

## شرح أخصر المختصرات (معاملات) 53 - كتاب الطلاق

### - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا - [00:00:00](#)

وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. انتهى بنا المطاف ايها الكرام عند كتاب الطلاق. عند كتاب الطلاق وقلنا ان المصنف ورد له كتابا مستقلا وهو في الجملة تابع لما يتعلق بفقه المناكحات. قال رحمه الله تعالى كتاب - [00:00:20](#)

ما هو الطلاق؟ الطلاق في الشرع عند الفقهاء يقولون هو حل قيد نكاح حي طيب نكاح او بعضه. الان كما قلنا الطلاق هو ما يتعلق بهدم عقد النكاح بين الزوج - [00:00:40](#)

في النكاح تم العقد وتم هذا الاغتظار في الطلاق وايضا ايضا الخلع اذا كان من جهة الزوجة كانت الرغبة من جهة الزوجة فان هذا يهدم عقد النكاح وينهي. فقالوا حل قيد النكاح فكأن النكاح هو عبارة - [00:01:00](#)

عن عقد وقيد هناك اصبح هناك ارتباط بين آ هذا الرجل وتلك المرأة فبالطلاق يتم حل يتم حل هذا القيد او هذا او هذا العقد. وهذا الحل قد يكون للنكاح بالكلية كله خلاص - [00:01:20](#)

ينتهي تنتهي العلاقة بشكل كامل بين هذا الرجل وبين تلك المرأة. وقد يكون هذا حلا لبعض لبعض هذا العقد طب متى يكون حلا كامل العقد؟ اذا خلاص اكتمل عدد الطلقات. صارت هناك طلقات ثلاث او انه طلقها ثم بعد ذلك - [00:01:40](#)

ايش؟ ثم بعد ذلك انتهت العدة فخلاص كل واحد يذهب في طريقه. فالعقد الذي بينهما يكون قد حل تماما. وقد يكون الحل لبعضه وهذا في الطلاق الرجعي في الطلاق الرجعي اذا حصل طلاقة واحدة او طلاقة ثانية ثم في اثناء العدة ارجعها الى ذمته - [00:02:00](#)  
الانهي بقيت زوجة له. وهي ايضا ايش؟ وهي آ ما زال عقد النكاح قائما لكن بعض هذا العقد انحل. فكان هناك ثلاث طلقات حلت واحدة او ذهبت واحدة فبقي ايش؟ بقي بينهما طلقتان فقط - [00:02:20](#)

اذا طلاقة رجعية اذا طلق ثم ارجع زوجته لا تنهي كامل عقد النكاح لكنها تذهب ببعضه فلماذا قالوا حل قيد نكاح او بعضه حتى يدخل جميع انواع تدخل جميع انواع النكاح في هذا التعريف. طب الان ما حكم الطلاق؟ ما هو حكم الطلاق؟ الاصل - [00:02:40](#)

في الطلاق انه آ ان الاحكام الخمسة تعتريه. تعتريه الاحكام الخمسة. فقالوا اولا يكره الطلاق اقول بلا حاجة. الطلاق اذا كان من غير حاجة كانت الحياة بين الزوجين قائمة والعشرة بالمعروف قائمة كل واحد يؤدي حقوقه - [00:03:00](#)

ويأخذ عفوا يؤدي الواجبات ويأخذ من الاخر حقوقه فالحياة خلاص مستقرة وقائمة في هذه الحياة حالة للانسان ان يقدم على الطلاق لماذا تحل هذه هذا العقد وهذه العلاقة بينك وبين تلك المرأة وليس هناك سبب يستدعي يستدعي ذلك - [00:03:20](#)

فقالوا يكره وهذا اخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وبعض اهل العلم يعني صحح هذا الحديث واما الحكم الثاني فقالوا الاباحة. متى يكون الطلاق مباحا؟ قالوا في حال وجود حاجة. عند عدم الحاجة نقول انه يكره -

[00:03:40](#)

لماذا تقدم على هذا؟ طب يوجد حاجة. طيب اذا وجدت الحاجة فقالوا هنا ايش؟ هنا الطلاق يصبح مباحا. يعني لا نقول انه يستحب

له اني طلق في هذه الحالة. يعني مثلا يوجد خلافات شديدة بين الزوجين. الحياة مش مستقرة تماما. تمام؟ يبغض هذه الزوجة. يعني الامور - 00:04:00

ليست مستقرة الان هو بين خيارين اما ان يصبر على ذلك ويتحمل لاجل الاولاد لاجل عائلتها احيانا يكون الانسان يوازن بين هذه صالح ولو اراد ان ينهي هذه العلاقة ورأى انه خلاص هذا يشق عليه فله ذلك. فالامر يكون يكون مباحا ولا ولا نقول ان - 00:04:20 ونقول انه سنة ولا نقول انه مكروه. ما دام وجدت الحاجة. فلماذا ماذا قال المصنف؟ قال يكره بلا حاجة ويباح لها. اي يباح مع وجود مع وجود الحاجة كما قلنا هو يبغضها اه سوء خلق احيانا ممكن تكون مثلا المرأة عندها خلق عندها شدة عندها - 00:04:40 آآ رفع الصوت احيانا يعني يكون في بينه وبينهم عندها بعض الصفات التي لا لا ترغب رجلا بها واذا تجعله اذ تجعله ينفر منها قرين. ما استطاع ان يعني يتأقلم مع حال هذه الزوجة فيباح له في هذه الحالة ان - 00:05:00 يطلق قال بعدها ويسن لتبرغها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوهما. لان حكمي الثالث هو هو ما يتعلق اه بالسنية. قالوا متى يسن الطلاق؟ يصبح الطلاق سنة. قالوا اذا كانت تتطاغغ بالوطء. والمراد هنا - 00:05:20

هم في هذا اللفظ باللفظ بالبطء يعني استدامة عقد النكاح. اذا كان هناك ضغط يلحق المرأة من استدامة هذه العلاقة الزوجية بين الرجل وبين في المطاف يسن فيسن الاقدام على الطلاق وانها حتى لرفع الضرر عنها. وايضا اذا كانت مقصرة في حق الله سبحانه وتعالى - 00:05:40

قال وتركها صلاة. كانت هذه المرأة تترك الصلاة او كانت مثلا ليست يعني ملتزمة بالصلاة بشكل تام. هناك مثلا تقطيع. كانت يعني باختصار مقصرة في حقوق الله سبحانه وتعالى. في عندها كثير مثلا من المعاصي الكذا آآ تقصير واهمال ببعض الواجبات - 00:06:00

فمثل هذه المرأة السنة الا تبقيها على ذمتك بل تطلقها لانه شئت عنها ايضا اولاد ربما تؤثر فيك. فمثل هذه المرأة قليلة الدين يسن لك ان انت اتركها. وايضا قالوا وتركها صلاة وعفة. اذا كانت هذه المرأة قد يعني ترتكب الفاحشة آآ العفة - 00:06:20 عندها قليلة او يعني ربما يكون ليس الفاحشة الكامل ربما تكون مقدماتها ايضا مثل هذه المرأة لا يسن تركها. بل القول الثاني في انه يجب تركها. مثال هذا ما اذا كانت طبعاً ترتكب الفاحشة. فالزوج لا يترك هذه المرأة. قوله الثاني في المذهب انه يجب - 00:06:40 يجب تركها في هذه في هذه الحالة. لهذا قال سبحانه ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين من فاحشة مبينة. ان هذا في الخلع كنا نقول انه يحرم العضل يحرم عضل الزوج الزوج حتى يلجأها الى الخلع. لكن قالوا اذا اتت بفاحشة مبينة فهنا الحكم - 00:07:00

اه ربما يكونوا قد يكون مختلفا. قال الا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. اما اذا كانت لم تأتي بذلك قالوا بالمعروف وعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله يجعل الله فيه خيرا كثيرا. طيب هذا الحكم الثالث وهو ان يكون الطلاق - 00:07:20

سنة او مستحبا. الحكم رابع والخامس لم يذكرهما المصنف وهو متى يكون الطلاق حراما؟ متى يكون الطلاق حراما؟ قالوا فيه. زمن وفي طهر جامعها فيه. وهذا سيأتي ان شاء الله معنا بعد في المسائل التي بعدها وما يتعلق بالطلاق السني والبدعي - 00:07:40 البدعي هو ان يطلق المرأة في احوال نهى الشرع ان تطلق المرأة فيها. في غير عدة النساء. يا انبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدة قالوا عدتهن ان يكن طاهرات او ان يكن في طهر لم يصحبها فيه. هذا ان شاء الله سنفصله. فاذا طلقها وهي - 00:08:00

هذا يعتبر طلاقا حراما ويأثم صاحبه. ان وقوعه يقع كما سنذكر بعد ذلك. وايضا اذا طلقها وهي طاهر لكنها لكنه لكن انه جامعها في ذلك الطهر وقالوا ايضا هذه يحرم طلاقها في هذه الحالة انما ينتظرها حتى تحيض ثم بعدها تطهر وفي ذلك - 00:08:20 الطهر لا يجامعها فيه ولا يصحبها ثم بعد ذلك يسن او نقول يشرع ويباح له ان يطلق في هذه الحالة. طيب اذا اذا الطلاق البدعي يكون محرما. قالوا ومتى يجب الطلاق؟ حكم الخمس؟ قالوا اذا كان مولي في الايلاء اذا كان الرجل مولي - 00:08:40

من مرأته تمام ومضت اربعة اشهر الذين يؤلون من نساء تربصوا اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليهم. فاذا لم يعد هذا الرجل ولم يفى يجب عليه ان يطلق في هذه الحالة. الامر ليس له. واذا لم يطلق الحاكم يطلقه عليه. فاذا اه المولي - 00:09:00

يجب عليه الطلاق بعضهم يمضي اربعة اشهر اذا لم يعد عن ايلائه ولم يرجع الى زوجته فيجب عليه في هذه الحالة الطلاق. اذا الطلاق هذه الاحكام هذه الاحكام الخمسة. قال بعدها رحمه الله ولا يصح الا من زوج ولو مميز يعقله. ومن - 00:09:20  
بزوال عقله او اكراهه او هدد من قادر فطلق فطلق لذلك لم يقع. طيب هانا نشرح فيما يتعلق بشروط الطلاق شروط الطلاق اول شرط من شروط الطلاق قالوا ان يكون الطلاق صادر من زوج. ان يكون من زوج. لهذا قال ولا يصح الا من زوج - 00:09:40  
ولا يصح الا من زوج. فاذا طلق غير الزوج فانه لا فان الطلاق لا يقع. نأتي الى مسألة التوكيل يصح فيه الطلاق لكنه في النهاية وهو صادق من الزوج. ابو ذكرنا في مسائل في الباب السابق انه لو ابي الصغير لو كان - 00:10:00  
رجل عنده ابن صغير هل يجوز ان يوقع الطلاق عنه؟ نقول لا لا يقع هذا الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق فلا بد للطلاق ان يصدر من من نفس الزوج. ممكن يوكل احد بايقاعهما في اشكال لكنه في النهاية صادق من هذا الزوج. قالوا الا في بعض مثل المول كما قلنا - 00:10:20

رفض الحاكم يطلق عليه في بعض حالات لكن في الاصل انه لابد ان يقع لابد للطلاق ان يقع من الزوج قال الا من زوج ولو مميز يعقله. فالشرط الثاني قالوا كون الزوج عاقلا ولو مميزا. الان عندنا الحنابلة يشترطون - 00:10:40  
في المطلق ان يكون مميزا. عاقل مميز. لا يشترطون البلوغ. بعض المذاهب تشترط لا حتى ان يكون ان يكون بالغ. لكن عندنا يكفي ان يكون مميز ومميز سبع سنوات فاكثر. وان يكون عاقلا طبعاً لو كان لو لم يكن عاقلاً لن يكون مميزاً. ان يكون عاقلاً - 00:11:00  
مميزاً. يعني لا نشترط ان يصل الى حد البلوغ. ويكون يعقل الطلاق. يعقل يعني التمييز الذي نريده هنا ليس تمييزاً بالشراء والبيع وليس تمييزاً في امور الحياة الاخرى لا نعيد تمييز والعقل بان يكون مدركاً لما يترتب على هذا الطلاق. فلما اراد - 00:11:20  
ان يقدم على الطلاق ما يكون لا يعلم ما يترتب على هذه الكلمة. اذا كان لا يعقل ما معنى هذه الكلمة؟ والذي سترتب عليه؟ لا يعلم ان زوجته آآ التبين منه لا يعلم هذه يعني ما غير متصوغ لحقيقة الطلاق فهذا لا يقع لا يقع منه الطلاق. اما اذا كان عالماً لكنه غضب لكنه - 00:11:40

هنا يقع اكيد. لو كان حتى لو كان هازلاً يودي امزح لكن هو يعلم ويعقل معنى الطلاق. فطلق يريد ان يمزح لكن هو في عقله يعلم ما هو الطلب هذا يقع طلاقه. طيب آآ يستثني من ذلك الا السكران ما يتعلق بالسكران. قال طب - 00:12:00  
الان طبعاً هذا يدخل فيه ان يكون عاقلاً حتى طب الانسان لو كان يجن احياناً بعض الناس الذي يجن يصيبه جنون مؤقت احياناً فهل هذا يقع عنه الطلاق في حال جنونه؟ لا يقع. فلا بد ان يكون ان يكون مدركاً آآ ويقصد الطلاق كما طبعاً هذا ان شاء الله - 00:12:20  
يأتي ان يكون ان يريد معناه فاذا كان مجنوناً فهذا فاقد لعقله. فما صدر منه في اثناء جنوده او اغمي عليه في اثناء نطق بكلام فطلق. هل يقع هذا الطلاق؟ لا يقع. فلا بد ان يكون عاقلاً. يخرج بذلك المجنون عموماً ويخرج منها ايضاً الجنون الجزئي او - 00:12:40

حالات الاغماء. تمام؟ ففي هذه او النوم ايضاً اذا كان والله انسان يتكلم في نومه ونطق بالطلاق لا يقع لا يقع منه هذا الطلاق في هذه الحالة. طب السكران اه السكران هو قالوا وهذا هو تعمد اذهاب عقله. فعقوبة له اوقعوا الطلاق منه. استكنه لا يعقل. تمام - 00:13:00  
لكنه لو اقدم على الطلاق فطلق زوجته قال نوقع الطلاق حتى لان هو تسبب في اذهاب عقله بمحرم. اما طبعاً لو انه كان من اجل بعض العلاجات كما في تؤثر كذا فاصابوا الجنون مثلاً لكن هناك ليست معصية تمام؟ ففي هذه الحال لا يختلف السكران - 00:13:20  
المقصود الذي يشرب الخمر يفعل فعلاً محرمة فهذا لو طلق فانهم يوقعون الطلاق منه. الشرط الثالث قالوا كونه مختاراً وهذا كون بعد ذلك قال ومن عذر بزوال عقله او اكله. ومن عذر بزوال عقله كما قلنا هذا هنا. ومن عذر بزوال عقله في - 00:13:40  
لم يقع منه لم يقع منه الطلاق ما دام زوال عقله بعذر. قال ومن عذر بزوال عقله. فيخرج بذلك السكران لانه غير معذور ولعقلي عبادة

المصنف مقصودة ومرادة. ومن عذر بزوال عقله. جنون او لدواء او لاي شيء - [00:14:00](#)

غير قاصد نوم اغماء هذا ايش؟ هذا لا يقع لا يقع منه الطلاق لكونه غير عاقل. اما السكران فهذا غير معذور فانه آ يقع منه الطلاق.

قال او اكره. اه اذا كان مكرها اذا كان هذا المطلق اكره على الطلاق جاءه انسان وقال وضرب وضرب - [00:14:20](#)

شديد والله حتى يطلق زوجته. فقالوا هنا ايش؟ لا يقع منه الطلاق لانه غير معيد لهذا الطلاق وانما اجبر. او هدد من قاعدة ربما مش

انه انسان بياشر ضربه. طبعاً هم يقولون ان يضرب هو او يضرب ولده. ما يكون انسان اخر. غير الولد وغير اه - [00:14:40](#)

ان يكون هذا الاكره يقع عليه او على ولده. بعد ذلك اه اكره فطلق فلا يقع الطلاق. او هدد من قادر كائنسان وهو يعلم ان هذا الانسان

قادر على انزال العقوبة فيه او على قتله او على كذا فهدده بان اذا لم تطلق افعل بك وافعل - [00:15:00](#)

في هذا الحال لو طلقها لا يقع لا يقع منه الطلاق. لو انسان فقط شتمه سبه كان كلام هذا طبعاً لا يعد عذراً ولا يعد اكرها ولو طلق في

هذه الحالة - [00:15:20](#)

فانه فانه آ يقع الطلاق. فقال او اكره او هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع. في هذه الحالات الثلاث ونعوذ بزوال بعقله او اكله او هدد

من قادر فطلق لذلك لم يقع. وايضا يلحقون في هذا ما يتعلق احياناً بالسحر بعض انواع السحر. التي تفقد الانسان شيء - [00:15:30](#)

من عقله ويصبح كانه مكره على ايقاع الطلاق. فايضا هذا في هذه الحالة لو ثبت هذا فعلاً ثبت ان هذا الانسان مسحوق. وما قصد

النطق بالطلاق فان انما عليه من قبل من بسبب هذا السحر فانه في هذه الحالة ايضاً لا يقع طلاقه كما هو المذهب. طيب - [00:15:50](#)

الشرط الذي بعده قالوا ان يريد معناه ان يريد معناه بمعنى قالوا انه لما نطق بالطلاق هو يريد من هذه الكلمة الطلاق مثلاً لو ان انسان

يقولون اه او يقصد وقوع الطلاق. يقصد وقوع الطلاق. مثلاً لو ان انسان قالوا كان معلم - [00:16:10](#)

وهو فقيه ويدرس الطلاب باب الطلاق. ففي اثناء كلامهم فيضرب الامثلة يقول فاقول لزوجي او فنطق وقال انت طالق وانت او طالق

او كذا فبدأ يكرر كلمة الطلاق تمام حتى لو كانت بخطاب - [00:16:30](#)

تمام؟ موجهة لمخاطب اه هو لا يقصد معنى الطلاق في هذه الكلمة وان يوقعه وانما هو من باب التعليم. فهل يقع هذا الطلاق منه؟

نقول لا تمام؟ لا يقع لانه لم يردده لم يرد معناه معنى ايقاع الطلاق. قالوا ايضاً ان يكون آ ان ينطق به النطق بالطلاق. يعني يحرك -

[00:16:50](#)

به لسانه. فلا يقع طلاق بمجرد وجود النية. واحد ينظر في زوجته ويقول خلاص انا انتقدت في قلبي. يقول انا في قلبي آ تكلمت

ونطقت بالطلاق لا يقع. لا بد من تحريك اللسان. لانه مش لازم انه لما يحرك لسانه انه الامام يسمعه حتى هو يسمع نفسه. مجرد ان

ينطق ويحرك لسانه - [00:17:10](#)

هذا اللفظ هنا يقع نقول يقع الطلاق. النطق به ولو لم يسمحوا. اما اذا كان في قلبه فهذا لا يقع. يستثنون من ذلك حالة يستثنون ما

يتعلق بكتابة صريح الطلاق. اذا كتب على ورقة طلاقاً وكان كتب مثل قال لزوجه امس - [00:17:30](#)

طالق بلفظ الطلق او طالق او طلقك سيأتي الالفاظ الصريحة في الطلاق. اذا كتبه كتابة وكان هذا المكتوب صريح قالوا هذا يقع فيه

يقع فيه الطلاق. وطبعاً فيه لها مسائل ولها تفرعات اذا اراد ان يحزنها اذا اراد فلا لها بعض التفاصيل. لكن - [00:17:50](#)

عموماً يعني قد يؤخذ بالطلاق من غير تلفظ به اذا كتب اذا كتب صريح الطلاق ايضاً ما يتعلق بالاخص الاخص لا ان ينطق فقالوا

الاخرس لو انه اشار اشارة مفهمة نحن نستعيز عن الكلام بنسبة الاخص بالاشارة فاشار - [00:18:10](#)

اشارة مفهمة بانه يريد الطلاق هذا يعني يقع منه الطلاق في هذه في هذه الحالة. طيب المصنف ينتقل بعدها الى ما يتعلق بالتوكيل

في الطلاق. الان الرجل قد بياشر الطلاق بنفسه بوقعه. وقد ينيب غيره فيه. قال ومن صح طلاقه صحت - [00:18:30](#)

توكيله فيه وتوكله. صح؟ توكيله فيه وتوكله. انسان الان آ هو في نفسه يصح منه الطلاق وجدت في هذه الشروط الخمسة لصحة

الطلاق. تمام؟ فالان هذا اذا كان يصح منه الطلاق يصح له ان يوكل غيره بان يطلق - [00:18:50](#)

يقول يا فلان طلق. خلاص انت الموضوع عندك. احنا صارت المشايخ خلاص الموضوع عندك. انا اوكلك في مسألة الطلاق. اه فكان هذا

نفسه موكل يصح منه الطلاق فيجوز له ان يوكل غيره. وايضاً يصح ان يكون وكيلاً اذا كان يصحه. فلا بد - [00:19:10](#)

ان يكون الموكل يصح منه الطلاق. وايضا الوكيل لابد ان يكون ممن يصح منه الطلاق. واضح؟ زيد وكل عمرا في الطلاق. فلا بد ان يكون زيد يصح الطلاق ولابد ان يكون عمرا عمرو ان يكون ممن يصح منه الطلاق. فلهذا قال ومن صح طلاقه صح توكيله -  
00:19:30

وتوكله فصح ان يكون موكلا ان يكون ايضا وكيلا. قال ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها. وايضا قد يكون هذه الوكيل قد تكون امرأة تطلق امرأة اخرى وقد تكون هي نفسها الوكيل الموكلة - 00:19:50

هي نفس الزوجة فيصح توكيل امرأة في طلاق نفسها او طلاق غير غافل. فلا يشترط اول شيء انه يكون هذا الوكيل ان يكون رجل قد تكون امرأة هذه المرأة قد تطلق نفسها وقد تطلق غيرها فيأتي مثلا رجل يقول للمرأة مثلا طلقتك او وكلتك بطلاق نفسك. فتأتي المغيب - 00:20:10

مممكن تطلق نفسها وممكن لا تطلق. فاذا طلقت نفسها فهي وكيلة عن الزوج ويقع الطلاق يقع الطلاق حينئذ. طبعاً هناك بعض الاحكام يذكرونها يعني تختلف بين اه الطلاق الوكيل وطلاق الانسان لنفسه. الانسان لما هو يطلق غير لما يوكل نفسه. مثلا بعض الاحكام -  
00:20:30

قل مثلا الوكيل لا يطلق الا واحدة. الانسان لنفسه قد يطلق اه ثلاثا دفعة واحدة كما هو المذهب. انه هذا يقع اه اه وايضا مثلا اه لا لابد ان يكون طلاقه منجزا الانسان لنفسه قد قد يعلق قد يعلق الطلاق. وايضا من الاحكام - 00:20:50

الاحكام التي يذكرونها انه متى آ فسخ الموكل هذه الوكالة تنفسخ قالوا لو بوطئها فلو وكل انسان بتطبيق زوجته وكل قلب اذا بدك مثلا انا اوكلك في مسألة طلاق زوجتي ثم بعد ذلك هذا الزوج وطأ زوجته نعتبر عقد الوكالة - 00:21:10

قد انفسخ كما ايضا هذا الوكيل مثلا اه اذا اراد ان يطلق لا يطلق في وقت البدعة الذي سيأتي اذا كانت حائض او كانت في في طهر جامعها جامعها فيه. طيب قال بعدها رحمه الله والسنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه - 00:21:30

وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر جامع فيه فبدعة محرم. ويقع لكن تسن رجعتها. هنا المصنف رحمه الله تعالى ذكر ما هو الوقت والطريقة التي يشرع فيها الطلاق. ما هو الوقت والطريقة التي يكون فيه - 00:21:50

الطلاق مشروعا وما وخلاف ذلك يكون يكون محظوما. فالطلاق يقسمه اهل العلم الى طلاق سني والى طلاق بدعي الطلاق السني لا يراد به انه سنة. وانه مندوب يعني لا يراد به بالطلاق السني لفظ السنية هنا اي انه مندوب - 00:22:10

مندوب وانه آ ان صاحبه يؤجر على ذلك لا لا ليس المراد في هذا الامر وانما المراد بالسني الطلاق السني هو انه موافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم موافق للشريعة. هذا طلاق ضمن تشريعات الاسلام. واما الطلاق البدئي فهو ما خالف ما خالف ذلك. ليس -

00:22:30

انما الطلاق السني قد يكون كما قلنا قد يكون مكروها وقد يكون مباحا. تمام؟ وقد يكون آ سنة هذا الذي ذكرناه الطلاق السني ليس المراد به انه انه مندوب اليه. طيب الان قلنا الطلاق ينقسم الى سني والى بدعي. وهناك بعض - 00:22:50

اشكال الطلاق قالوا لا توصف لا بسنة ولا بدعة لا توصف بالسنية ولا توصف بان هذا الطلاق بدعي فهذا لا يوصف بسنيتها الا بدعية في اربعة احوال. طب نأتي الى الصلاة الطلاق السني. الطلاق السني قالوا ما اذن فيه الشارع. ما اذن فيه الشارع فهذا يسمى - 00:23:10

طاقم سنيا. في مقابل الطلاق البدعي ما نهى عنه الشارع. يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. ما هي عدة النساء قالوا ان ان تطلق ان يكن طاهرات في طهر لم يجامعها او لم يصبها فيه. فمعنى ذلك الطلاق الذي اذن فيه الشارع اولاً - 00:23:30

ان يكون في طهر لم يجامعها فيه. ايضا ان يتكون في طهر معنى ذلك اذا كانت في حيض فانه يكون طلاقا بدعية وان نكون في طهر من هذا الطهر لم يجامعها فيه. فاذا كان في طهر جامعها فيه فهذا طلاق طلاق بدعي. واضح؟ هذا بالنسبة لعدة نساء - 00:23:50

التي امر الله تعالى ان تطلق لها بها النساء. ان تكون في ان يكن في طهر ان يكون في طهر لم يجامعها فيه او ان تكون في طهر لم يجامعها لم يجامعها فيه. طيب - 00:24:10

ايضا مما يتعلق بالطلاق السني قالوا انت ان يوقع طلقة واحدة. ان يوقعها طلقة واحدة. فاذا طلق ثلاثا فقال لزوجها انت طالق ثلاثا



انت طالق طالق طالق. باي لفظ من هذه الالفاظ التي فيها تكرار. الطلاق فهذا ايضا يكون طلاقا بدعيا. فان يطلق ثلاثا دفع - [00:24:30](#) واحدة هذا يكون يكون طلاقا بدعية. طيب الان طب لو طلق اثنتين ما طلق ثلاث الواحدة هذا طلاق سني ثلاث طلاق بدعي لو طلق اثنتين قالوا هذا يعد مكروها لا يعد محرما لان سنتي الان الى حكم الطلاق البدعي فانما يكون مكروها - [00:24:50](#) الطلق لو طلق ثلاثا دفعة واحدة فقالوا تقع الثلاث. لو طلق اثنتين تقع اثنتين. واضح؟ اذا تقع لكن يوصف بانه طلاق بدعة في حال كان كانت ثلاث كانت ثلاثة طلاقات. طيب الان نأتي الى حكمه الطلاق السني ما حكمه؟ مباح - [00:25:10](#) او غيره من الاحكام السابقة. وغيره من الاحكام التي سبقت. فكما قلنا السنة ليس معنى ذلك ان يكون مندوبا اليه. وايضا الطلاق السني يقع اكيد. لا شك ان الطلاق السني يقع. طبعا كما قلنا في طهران لم يجامع فيه. فاذ - [00:25:30](#) معنى ذلك انه ينتظر الى ان تحيض المرأة ثم تطهر وفي هذا الطهر لا يجامعها فايش؟ ثم يطلقها. اذا طلقها هي حائض طلاق بدعي. اذا طلق وهي سنحاضر ثم طهرت فجامعها فهذا الطهر لا يجوز له ان يطلقها فيه. طيب طب الطلاق البدعي؟ اول شيء الطلاق البدعي محرم - [00:25:50](#) معنى ذلك ان صاحبه ان صاحبه اثم. طلاق البدعي يقع؟ نعم يقع. اه انسان طلق زوجته وهي حائض. ما فيها خلاف المسألة لكن عندنا المذهب ان الطلاق البدعي يقع. طبعا هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق زوجته وهي حائض. تمام؟ ففي - [00:26:10](#) في الحديث بعض روايات الحديث قالوا حسبت علي تطليقة. حسبت علي تطليقة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لانه الطلاق محرم. وايضا الطلاق البديل اذا طلق الرجل للطلاقات زوجته - [00:26:30](#) حائض او في طهر لم يجامع فيه. سنوا له رجعتها. لهذا ابن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فامر ان يراجعها حتى تحيض. ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء - [00:26:40](#) فانه ايش؟ يسن له ان يراجعها. فاذا ارجعها بعد ذلك ينظر هل يطلقها؟ او لا يطلقها هذا في حال طبعا كانت كانت طلقة اولى او ثانية اما اذا كان ثالثة هو لا يملك اصلا ارجاعها. اذا الطلاق البدعي محرم لكنه يقع وتحسب تطليق عليه. ومن السنة - [00:26:50](#) ان يراجعها ان يعني لا يكمل هذا الطلاق لكنها ستحسب عليه. ثم بعد ذلك ان شاء ان يطلقها فليطلقها. هذه طبعا من مراعاة الشارع واحيانا في زمن الحيض تكون يعني نفسيتها غير مستقرة. تمام؟ فمن مراعاة الشرع انه انت في هذه لا تستعجل في الحكم وهي في هذه الحالة - [00:27:10](#) قد بعد الطهر قد يختلف قد يختلف امرها. ايضا بالنسبة للمرأة اذا كان جامعها في هذا الطهر قد تكون حامل. تمام؟ قد من من بسبب هذا الوطن تكون المرأة تكون المرأة حامل فاذا كانت حامل الرجل قد يغير نظرتة بالنسبة للطلاق فانتظر فتمهل فالاصل انك لا - [00:27:30](#) في هذه الاحوال. اما اذا كانت طاهرة ولم يجامعها في هذا الطهر فسبقه حيض معنى ذلك اكيد انها ليست حامل. تمام؟ وايضا هي في حال الاصل مستقرة ليست كحالة المرأة في زمن حيضها فهذا يعني يكون نوعا ما القرار اصبوب يكون قرار هادئ متزن اكثر من كونه - [00:27:50](#) في الحالات السابقة. طيب ما لا يوصف بسنية ولا بدعية؟ قالوا اذا كانت المرأة حامل. اه الان يجوز لا يحرم. يجوز للرجل ان يطلق زوجته وهي حامل. تمام؟ وهذا الطلاق لا نقول انه ضمن العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء. ولا يوصف بانه - [00:28:10](#) محرم فنقول يجوز. وطبعا المرأة الحامل عدتها الى متى؟ الى ان تضع حملها وهذا ان شاء الله سيأتي في باب مستقل. ايضا الصغيرة التي لم تحض بعد هذه ايضا لا يوصف طلاقها بسنية ولا بدعية. والاياسة من لا تحيض المرأة الكبيرة التي لا تحيض. وايضا غير المدخول بها المرأة - [00:28:30](#) قبل حصول الدخول فهذه ايضا المرأة لو انه طلقها فطلاقها لا يوصف ببدة ولا يوصف بسنية. طيب قال رحمه الله تعالى والسنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه. تمام؟ كما ذكرنا وان طلق مدخولا بها في - [00:28:50](#) او طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع كما ذكرنا لكن تسن رجعتها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان راجع زوجته قال

بعدها ولا سنته ولا بدعة في مستبين حملها اذا كانت المرأة واضح انها حامل. تمام؟ آآ حتى - [00:29:10](#)

قالوا لو في زمن الحمل كان يطأها في هذا الزمن ما ما في اشكال في الموضوع يبقى هذا ايش؟ لا يوصف بسنية ولا بدعة او صغيرة وانسة وغير غير مدخول بها فهذه ايضا هذه الاصناف لا يوصف طلاقهن بايش؟ بسنة ولا - [00:29:30](#)

بدعة قال رحمه الله تعالى ويقع بصريحه مطلقا وبكنايته مع النية وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير غير امر ومضاعف ومطلقة بكسر اللام. طيب الان ننتقل الى ما يتعلق بالفاظ الطلاق. قلنا وهذا تقدم شيء منه شيئا - [00:29:50](#)

منه ما يتعلق بان الفاظ الطلاق منها ما هو صريح ومنها ما هو جنائي. لفظ الطلاق الصريح لا يحتمل هذا اللفظ الا اعادة الطلاق. الكلمة هذه لا تحتمل الا معنى الطلاق. اللفظ الكنائي هذا اللفظ يحتمل الطلاق ويحتمل معنى اخر - [00:30:10](#)

يحتمل الطلاق ويحتمل معنى اخر. فدائما هذا طبعا موجود في كثير من الابواب فنقول دائما اللفظ الصريح مجرد اللفظ النطق يقع المقصود ويقع يقع المعنى فاذا تلفظ بلفظ الطلاق الصريح فان الطلاق يقع مطلقا يقع - [00:30:30](#)

مباشرة. اما اللفظ الكنائي فلا يقع بمجرد القول الا مع وجود مع اقترانه بنية ان المراد هو الطلاق. فاذا نطق بلفظ صريح خالص نطق الطلاق ولا نسأله ما هي نيتك؟ هل قصدت الطلاق ولا ما قصدت الطلاق؟ اما اذا قال من احد احد الفاظ اه الكنائية فهنا - [00:30:50](#)

فننظر ماذا نويت بهذه الكلمة؟ هل لما انت لما نطقت بها قلت اردت لذلك فعلا اني اطلق اردت بها اني اطلق زوجتي؟ ولا هكذا ذكرتها واردت شيء اخر غير الطلاق. فالموضوع يرجع في النهاية الى النية والانسان في النهاية بناء على يعني الاحكام المترتبة ستكون بناء

على نيته - [00:31:11](#)

وهو اعلم يعني اذا كان فعلا نوى الطلاق وجاء قال للقاضي لا ما نويت الطلاق هو في النهاية سيكون هناك حرام يعني سيقع في في الحرام في علاقته مع زوجته فالمسألة مسألة يعني حل او حرمة. حل هذه العلاقة او حرمة هذه العلاقة. يعني هو ليس محتاجا هنا

الى الكذب. ونحن يعني - [00:31:31](#)

لسنا مضطرين الى ان نكشف عن قلوبهم. احنا الان فضة لنا فضة فنسأله ما هو نيتك؟ فيقول والله نيتي الطلاق نقول وقعت طلاقة. نيتي غير الطلاق ايش نقول هذه لم تقع. طيب الفاظ الصحيحة ما لا يحتمل الا الطلاق. الفاظ الكنائية ما تحتمل الطلاق وغيره. طب ما

الذي يترتب على النطق بالفاظ - [00:31:51](#)

الصريحة يقع بها الطلاق مطلقا. مجرد نطقه فيها خالص نقول طلقت منك او حسبت عليك تطليقا. مطلقا سواء نوى الطلاق ولا خلاص غضب انت الطلق. اه. لا والله انا فش ما نسألك نيتك لان اللفظ لا يحتمل الا هذا المعنى. مجرد نطقك به معناها - [00:32:11](#)

انك اوقعت الطلاق ما ينظر فيه لا يسأل فيها عن نيته هل اراد طبعا لكن لابد ان يعني زي ما نقول يريد معنى الطلاق. نستفهم ذلك انه انسان فقيه يتكلم ولم يؤدي ايقاع الطلاق بزوجه. او مثلا انسان اجنبي مثلا لا يفهم معنى كلمة طلاق. واحد قال قل انت طالق فقال

انت طالق. هل نقول مثلا - [00:32:29](#)

زوجة طلقت لا. ولابد ان لم حتى لو وهو غاضب وقال لها انت طالق ويعلم انه طالق معناها ان ارادة الطلاق. المهم فلا يسأل على عن نيته وايضا يقع الطاق سواء كان هازلا او جادا وكان في يعني اراد بذلك كان لما تلفظ بها تلفظ بها وهو جاء ولا كان - [00:32:49](#)

ومازحة ويقول لها خالص انت طالق. هذا ايضا يقع. فلا ينظر فيه الى كونه هازلا او جادا يقع مطلقا. اما الكنائي فنقول ايه يقع مع النية كما ذكرنا ذلك. لا بد من اقترانه بالنية. طب ما هو اللفظ الصحيح للطلاق؟ قالوا لفظ الطلاق يعني - [00:33:09](#)

كلمة طلاق كلمة طلاق وما تصرف منها. فلو قال لزوجه انت الطلاق انت الطلاق فانها يقع مباشرة الطلاق. وما تساقط فمن هذا من هذا اللفظ من لفظ الطلاق. ممكن يتصرف منه اسم فاعل اسم مفعول. آآ فعل امر فعل مضارع فعل آآ - [00:33:29](#)

آآ ماضي هذه هذا ما فالاصل الطلاق الذي هو المصدر ويتصرف منه اسم فاعل اسم مفعول يعني هذه الاشياء الاساسية. طب لفظ الطلاق تمام قلنا انه ايش؟ انه يقع به الطلاق وهذا اللفظ الصحيح. طب ما تصرف من هناك خمسة اشياء. هل كل ما تصرف من لفظ

الطلاق يقع - [00:33:49](#)

فيه الطلاق؟ لا. فيه ثلاث اشياء لا لا يقع بها الطلاق. وفيه ثنتين يقع بها الطلاق. اول شيء يستثنى قالوا فعل مضارع والامر اسم الفاعل

المضارع لو قال آآ لزوجته تطلقه. كلمة تطلقين او قال لها اطلقني. هل هذا يفهم منه؟ الان صح احنا لفظ الطلاق لا يدل الا على الطلاق  
00:34:09 -

لكن الصيغة نفسها تدل انه اراد ايقاع الطلاق ولانه يهدد ويتوعد انه تطلقيني ها تطلقين قد يراد انه ما اوقعه انما وعد بان يوقعك. اذا  
انت مطلقة كلمة مطلقة هي التي ستوقع الطلاق لا تدل على ارادة ايقاعه الطلاق. ولهذا هذه - 00:34:29

انواع الثلاثة مما يشتق من لفظ الطلاق لا يقع بها الطلاق لا يقع بها الطلاق. طب ما الذي يقع؟ يقع بمثل كما انت الطلاق. او انت طالق.  
او مثلا مطلقة اسم مفعول. انت مطلقة. يقع بها الطلاق. لو قال طلقته فعل - 00:34:49

ايضا يقع يقع بذلك الطلاق. فاذا لفظ الطلاق وما تصرف منه باستثناء هذه الثلاثة. طيب. الان نقع نذهب الى آآ اللفظ الكنائ. اللفظ  
الكنائ يقسمونها الى نوعين. هناك لفظ كنائي صريح ولفظ كنائي خفي. وطبعا عندنا - 00:35:09

يحددون الفاظ معينة للألفاظ الكنائية اه ظاهرة الألفاظ الخفية ستة عشر لفظا الفاظ الكيمائية الظاهرة وعشرون لفظا الخفية. الان ما  
الفرق بينهما؟ اللفظ الكنائس الصريح قالوا يدل على ارادة قطع العلاقة تماما. اللي هي على ارادة - 00:35:29

بينونة. فنفس اللفظ يحتمل انه هذه الزوجة لا يريد ان يعود لها ابدًا. يريد انهاء العلاقة تماما حتى المستقبل. بدون رجعة. اما لفظ  
الخفي كما قلنا يعني يحتمل انه الان انا اريد اقطع العلاقة لكن لا يدل على بينونة التامة لا يدل على بينونة التامة - 00:35:49

فاذا نطق بلفظ كنائي صريح مع اقترانه بنية الطلاق انه فعلا انا لما لفظت انا اردت ان اطلقها. فهنا نقول طلاقك ثلاث ما وقع واحدة.  
طبعا كل هذا نتكلم في المذهب. طلاقك وقع كم؟ ثلاث طلاقات ولم يقع طلاقة واحدة. طب ربما يقول انا اردت ما اردت ثلاث يعني ما

قصدت الثلاث - 00:36:09

انت مجرد انك قصدت الطلاق ولفظت بهذا اللفظ هنا نوقع عليك ثلاث تطبيقات. تمام؟ مثل ايش؟ لما يقول لها انت خلية. خلية يعني  
من خلوتي مني خلاص ما في اي علاقة صار في خلاء بيني وبينك او انت بغية بآ تمام - 00:36:29

انت البتة زي الطلاقة هالبتة انه خلص. اه انت حرة يعني خلاص ما في اي هنا هذا يدل على ارادة انهاء علاقة تماما حتى المستقبل  
كله. اه في الكناية لا قالوا هذه اذا نطق بهذه الالفاظ ونوى معها الطلاق فنوقعها - 00:36:49

طلقة واحدة مثل ايش؟ قال اخرجني اذهبي اخرجني قد يقول اخرجني يقصد فيها خروجها من البيت قد يخرج يقصد فيها اخرجني  
معناها اخرج من ذمتي الطلاق. فنسأل ماذا اردت بهذه اللفظة؟ فبحسب نيته اذا اراد الطلاق نلقيه على الطلاق لكن تدل على طلاقة

واحدة. لا لم تدل على انهاء كامل - 00:37:09

على بينونة تامة. اذهبي اعتدي استبرئي لست لي بامرأة. الحقي باهلك وغيرها من الالفاظ فهذه اذا نوى فيها الطلاق تقع بها طلاقة  
طلقة واحدة. فقال رحمه الله ويقع بصحيحه مطلقا طلاق. اكيد من غير نظر الى نية ولا الى جد او هزل - 00:37:29

من كنيته مع النية. وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلق ومطلقة بكسر الله. اللي هي اسم اسم الفاعل.  
طيب. بعدها قال انتقل الى مسألة وخبر. طيب فاذا هذا ما ذكره لك نحن فصلنا بما يقع طلاق صح يقع به الطلاق. ممكن قد يقع ثلاثا

وقد يقع طلاقة قد يقع طلاقة - 00:37:49

واحدة طيب قال رحمه الله تعالى بعدها وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام فهو وظهار ولو نوى طلاقا. الان  
سيأتي ايضا الى بعض الالفاظ التي فيها احتمال. فيها احتمال انها آآ يعني ما الذي يراد منها؟ آآ - 00:38:19

سيذكر عدة مسائل. المسألة الاولى في الفاظ قال لو قال لزوجته انت علي حرام او انت علي كظهر امي. وما احل الله علي حرام. قال  
هذه الالفاظ هي الفاظ اصلا خاصة بماذا؟ خاصة بالظهار. خاصة بالظهار. فاذا تلفظ بها فانه يقع ظهارا. حتى ولو قال اردت بذلك -

00:38:39

ايش الطلاق؟ الان الفاضل الكيمائية كما قلنا اذا تحتمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق. طب هذي الالفاظ؟ الفاظ ظهار هل ممكن نقول اذا  
لفظ الظهار اقترنت به نية الطلاق نلحق بهذه الالفاظ؟ قال لا. هذي الالفاظ خاصة بالظهار فلا تدل الا على الظهار. فقال لو قال انت علي

حرام - 00:38:59



أخي أمي وما حل علي حرام فهو ظهار ولو نوى طلاقا. حتى لو ان قال لا انا الطلاق نقول لا. انت بهذه الالفاظ قد ايش؟ اوقعت اوقعت الظها قالوا طبعاً يستثمرون من ذلك لو قال هذه الالفاظ انت علي حرام كظهر أمي وهي حائض او وهي محرمة مثلاً - [00:39:19](#) وقال لهم لا انا نويت بذلك وانت علي حرام في هذه بسبب الحيض. ليس بسبب ايقاع انه يريد ان يظاهر منها او انت كظاهر أمي في هذه المدة بسبب الحيض او لسبب الاحرام. هنا قالوا اذا فعلاً ذكر ذلك وانه نوى ذلك الحيض او الاحرام فهذا ايش لا يقع ظهارا ولا يقع طبعاً - [00:39:39](#)

لا يقع طلاقاً. طب هذه الالفاظ اذا نطق بها مع حتى مع اقتران لفظ آنية الطلاق فلا يقع لا نعتبره من الالفاظ الكنائية. انما يقع بها الذهاب وهذا سيأتي في باب ان شاء الله باب مستقل. الان قالوا ان كان سيأتي الى قالوا سيأتي الى الفاظ اخرى وان قال كلمته انت علي كالميتة وانت علي - [00:39:59](#)

كالدّم هنا لم ما في يعني يختلف شوي عن انت علي حرام او انت علي كظهر أمي قال وقع ما نواه وقع معنا وفاء تأتي اليه نسأله ماذا نويت بهذه الالفاظ؟ انت عليك الميتة او كالدّم ماذا هنا هذا اللفظ يحتمل الظهار ويحتمل - [00:40:19](#) وان كان في الظهار اظهر. وان كان في الظهار اقرب. لكنه ايضا يحتمل. يعني انت علي محرمة كالدّم او محرمة كالميتة. ايضا اذا هاي المرأة طلقته وبانت منك ايضا نفس الشيء ستكون محرمة عليك كلمتها وكدة. فيعني نوعاً ما ما في لفظ الظهار اقرب هو يعني اقرب للظهار لكنه - [00:40:39](#)

اقل درجة من الفاظ السابقة. فقالوا هذه نسأله ما الذي اردت بهذه الالفاظ؟ فاذا قال اردت الظهار موقع الظهار اذا قال اردت اه الطلاق نوقع عليه الطلاق ومع عدم النية والله انا انطقت في هذا اللفظ وما اردت شيئاً هكذا لفظت فيه فهنا خلاص نذهب للاقرب فنقول هو ايش؟ فهو ظهاب ومع عدم نية ظهار - [00:40:59](#)

قال بعدها وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزم ولزمه حكماً. الان حلف بالطلاق ما هو الحلف بالطلاق؟ حلف بالطلاق هي مسألة وقع فيها خلاف. اه المذاهب الاربعة يعتبرون الطلاق يقع بها. شيخ الاسلام ابن تيمية كان يرى ان انها فقط يكفر - [00:41:19](#) كفارة يمين ولا ولا اه ولا اه يقع فيها الطلاق وهذا طبعاً الذي اخذت به اه غالب اللي هي اه قوانين الاحوال اه الشخصية في بلاد المسلمين يعملون بقول شيخ الاسلام ابن تيمية انه هذا الحلف بالطلاق لا يقع ان الحلف بالطلاق لا يقع. هذه ايضا مثلها مسألة اه اللفظ - [00:41:39](#)

الطلاق الثلاث التي ذكرناها وقلنا انه هذا بدعي لو تلفظ قال انت طالق ثلاثا او طالق طالق طالق. تمام؟ اه هل طلقات تقع ولا تقع طلقة واحدة. ايضا المذاهب الاربعة للجموع على انها تقع ثلاث. شيخ الاسلام ابن تيمية كان يرى انها تقع طلقة واحدة فقط. هذه طبعاً اصلها انه - [00:41:59](#)

كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جاء في الروايات انه كان النبي تقع طلقة واحدة فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ان الناس يتساهلون في هذا فقال نرى ان - [00:42:19](#)

يعني نلزمهم بالثلاث. فالزهم بثلاث طلقات اذا قال الموت انت مثلاً طالق ثلاثة. اذا طلق ثلاثاً دفعة واحدة كان يلزمه بثلاث طلقات. وعلى عليه مشيت الامة الاسلامية والمذاهب شيخ الاسلام ابن تيمية يعني بحث المسألة وضع لانه الصواب يعود كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فالثلاث - [00:42:29](#)

تقع طلقة واحدة والمسألة خلافية المذاهب عندنا المذاهب الاربعة على انها تقع ثلاث. ومثلها مسألة الحلف بالطلاق. الان الحلف بالطلاق ما هو؟ الحلف بالطلاق هو كما كثير من الناس يقول علي الطلاق يستبدل بدل والله بلفظ علي الطلاق تمام يعني يلزم نفسه بالطلاق علي الطلاق الا انك - [00:42:49](#)

ستأكل علي الطلاق الا تدخل البيت. هذه الالفاظ تمام؟ كأنه ايش؟ علي كذا. فهي نوع من الزام مثل القسم. والله راح تدخل. فقال الاستبدال لفظ الجلالة بلفظ الطلاق. طبعاً هو هذا الاصل كثير من العلماء يرون انه محرم ما يجوز اصلاً هذا اللفظ لكن لو انه نطق به هل يقع به الطلاق ولا لا يقع به الطلاق - [00:43:09](#)

عندنا في المذهب والمذاهب اربعة انه ان الطلاق يقع فيه. وايضا مثله يدخل في هذا الباب الحلف بالطلاق. ان يعلق الطلاق بشوق من اجل تهديد زوجته. مثلا ان خرجت من البيت فانت طالق. ولا يريد انها يعني لا يريد طلاقها وانما يريد ايش؟ منعها من الخروج. والله اذا مثلا ذهبت - [00:43:29](#)

الى السوق واشترت كذا وكذا انت طالق. اه هذا بيسموه ايش؟ تعليق الطلاق. والقصد فيه ليس ايقاع الطلاق انما القصد منه منع الزوجة او زجرها او نحو ذلك. الان في تعليق ثاني سيأتي له باب مستقل اذا علق الطلاق فعلا تعليق تعليق. مثلا اذا جاء شهر آ رجب - [00:43:49](#)

فانت طالق. هنا حتى شيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه الطلاق يقع. ان هو هو اراد هنا ايقاع الطلاق لكنه علقه بشيء في المستقبل. اما ثم قال اذا خرجت من البيت فانت طالق او ذهبت الى السوق وقصد بذلك انه يمنعها فقط ولا يريد ان يطلقها اصلا وانما قصد منعها او حلف عليه الطلاق - [00:44:09](#)

اذا بتطليعي اه علي الطلاق اه انه ما تطليعي. فطب اذا طلعت هل تطلق؟ علي الطلاق انك تاكل. هو لا يعيد في هذه الحالتين ايقاع الطلاق وانما يريد الحث على شيء او منع وقوع شيء معين. لكنه ادخل الطلاق في هذه في هذه المسألة. هل يقي الطلاق ولا يقع؟ عندنا مذهب كما قلنا يقع الطلاق - [00:44:29](#)

يرى انه لا يقع. وهذا يختلف عن تعليق الطلاق شيء في المستقبل. ليس لاجل المنع. فاذا الحلف بالطلاق صوته اما علي الطلاق او تعليقه شيء لاجل المنع. طيب. الان المسألة التي ذكرها المصنف قال اذا وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزم حكما. هذا انسان جاء - [00:44:49](#)

على سبيل المثال واحد قال له كل تفضل كل من هذا الطلاق اي الطعام فشو قال؟ قال انا حلفت بالطلاق الا اكل او انا مثلا قلت يخبر قل وان قال حلفت بالطلاق وكذب وهو في الحقيقة اصلا ما حلفت بالطلاق. بس يعني حتى انه ما يريد ان يأكل خلاص لا والله انا حلفت انا حلفت - [00:45:09](#)

اطلقني ما اكل من هذا الاكل. تمام؟ وهو ايش؟ وهو لم يحلف. ثم اكل بعد ذلك. الان لو انه فعلا حقيقة حلف بالطلاق الا يأكل من هذا الطعام. ثم اكل منه فايش؟ على رأي المدب ان الطلاق يقع. طب هو اصلا ما حلف بالطلاق؟ هو لم يحلف بالطلاق - [00:45:29](#)  
انه كذب في تلك الصورة وقال لهذا الرجل قال له ان حلفت بالطلاق اني ما اكل. ثم بعد ذلك اكل. هل نقول يقع الطلاق ولا لا يقع وما حلف بالطلاق هو كذاب صحيح لان هو كذا كاذب. وكذب بانه قال اني حلفت بالطلاق وهو لم يحلف. لكن طب هل نوقع الطلاق ولا ما يوقع؟ اه. قال وان قال - [00:45:49](#)

حلفت بالطلاق وكذب وما كان حالف اصلا. ووقع خلاف هذا الحلف قال دين ولزمه حكما. دين يعني في النهاية الموضوع بيرجع لدينك. انه فعلا هل انت تمام هل انت كنت فعلا انت مش حالف؟ اذا كان فعلا مش حالف والاصل ان الطلاق لا يقع ما دامه اصلا ما حلف. تمام؟ هذا يرجع الى دينه. فاذا الزوجة - [00:46:09](#)  
صدقته قالها انا صح هذيك انا لما قلت له ان حلفت الطلاق انا كنت كذاب. ما حلفت بالطلاق. ما كنت قد حلفت بالطلاق. واكملت لاني ما حلفت بالطلاق. فهو دين - [00:46:29](#)

انت الاصل فعلا انك ما طلقت. قال لكن لو رفع الى الحاكم هذا الامر لو الزوجة قالت لا هو حلف بالطلاق. هو هو حكى بلسانه انه انا حلفت الطلاق ما اوكل. وبعديها اكل. الزوج قال لها طب لا انا كنت كذاب. لا. لان ما ننظر اليه انما ظاهر لفظك. انت اللي اعترفت على نفسك. فانت الذي - [00:46:39](#)

اقررت بانك حلفت بالطلاق ثم اكلت بعد ذلك. وهنا في هذه الحالة حكما بالقضاء لا نلزمه بالطلقة ونعدها عليه. لكن لو انه الزوجة فعلا فديانة حسب ما هو كما قلنا الموضوع بالنهاية هو الذي يعني يترتب عليه مدى حل او حرمة هذه العلاقة بينه وبين زوجته. ديانة - [00:46:59](#)

اذا الزوجة صدقته فيقبل منه ذلك. واضح هذه هي المسألة. قالوا ومن يملك حر ومبعد ثلاث تطليقات. وعبد اثنتين الان كم عدد

الطلاق؟ الله سبحانه وتعالى قال الطلاق مرتان. طلقتان رجعتان ثم بعدها الثالثة تذهب تبين منه بينونة بينونة - [00:47:19](#)  
كبرى بنون كبرى فلا تحل له الا حتى تنكح حتى تنكح زوجا غيره. وهذا سيأتي تفصيله في باب الردعة. الان الطلقة الاولى طلق المرأة  
في عدتها يستطيع ان يعيدها. المرة الثانية طلقت المرأة في عدتها يستطيع ان يعيدها. فاذا طلق الثالثة كانت لها عدة لكنه لا يستطيع  
ان يعيدها - [00:47:39](#)

لابد تنتهي العدة ثم تتزوج زوجا غيره بشروط ذلك النكاح وثم تفارقه بعد ذلك يحل له ان يتزوجها. قال ويملك كم طلقة؟ ثلاث.  
الحول هو ثلاث طلاقات. العبد له فقط طلقتان. طلقة اولى يرجعها الثانية خلاص تبين منه. طب البعض نصفه بعضه عبد ونصف -  
[00:47:59](#)

يلحق بالحق قال ويملك حقا ومبعد ثلاث ثلاث تطليقات وعبد اثنتين. طيب الان ويصح استثناء النصف سنأتي الى مسألة الاستثناء  
في الطلاق. ما هي مسألة الاستثناء بالطلاق؟ لو قال آآ طلقت ثلاثة تطليقات الا طلقة - [00:48:19](#)  
استثناء هو ايش؟ اخراج بعض الجملة بالا او بعض اخواتها او ما يقوم مقامها. طلقك ثلاثا الا واحدة طلقك اثنتين الا واحد. طلقك  
ثلاث الا اثنتين. استثنى. يعني تمام؟ فالاستثناء الاصل انه يخرج من الحكم. او عنده مثلا اربع نساء. قال نساء - [00:48:39](#)  
اربع طوالق الا واحدة. مثلا نسائي الاربع طالق الا اثنتين. نساء اربع طلق الا ثلاث الا ثلاثة. طب نسائي كلهن طالا طوالق الا كلهن او طب  
متى يصح هذا الاستثناء؟ ومتى لا يصح؟ قال ويصح استثناء النصف فاقل. من طلاقات ومطلقات. من طلاقات كما قلنا. ثلاث تطليقات  
- [00:48:59](#)

الا واحدة او الا اثنتين. آآ مطلقات او عنده اربع نسوة او عنده آآ عنده مثلا زوجتان. انتن طالق الا واحدة. تمام؟ اه هذا ايش؟ استثناء  
في المطلقات والاول استثناء في الطلاقات. ما هو ضابطه عندنا في المذهب؟ وهذا يدرس حتى في اصول الفقه ان الاستثناء لا يصح  
الا - [00:49:19](#)

النصف اقل. يعني اي استثناء اكثر من النصف لا يصح. اربع نسوة الا اربعة لا يصح. اربعة الا ثلاث لا يصح. ثلاث الا ثلاث طلاقات الا ثلاث  
لا يصح. ثلاث طلاقات الا طلقتين لا يصح. طب اربعة الى اثنتين يصح. ثلاث طلاقات الا واحدة تصح. اربعة الا واحدة - [00:49:39](#)  
وهكذا. فالحد النصف فاقل. فما كان اكثر من النصف فلا يصح لا يصح فيه لا يصح فيه الاستثناء. اذا كنا قلنا لا يصح الاستثناء معناها  
ايش؟ لا عبرة به. لو قال انت طالق ثلاث الا اثنتين. وفي ذهنه انه يريد واحدة. طلاق ثلاث الى اثنتين تقع الثلاث لان الاستثناء لم يصل  
- [00:49:59](#)

كلكن طوالق الا ثلاث. يطلق جميعا ثلاثة انتن الثنتين طوالق الا اثنتين. او زوجات انتن طالق الا اثنتين. ايش؟ تطلق الثلاث نسوة.  
وهكذا في استثناء خلاص. اذا بطل نعود للحكم الاول. وهكذا. طيب - [00:50:19](#)  
لكن هذا الاستثناء له شروط. ذكرها المصنف قال له شروط تلفظ واتصال مع المعتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه. ويصح بقدر قلب  
من مطلقات لا طلاقات. طيب الان الاستثناء سريعا كما قلنا آآ اذا كان اقل من النصف - [00:50:39](#)  
يصح سواء من طلاقات او مطلقات. النصف اقل يصح مطلقات او طلاقات اكثر من نصف لا يصح. ويقع على الجميع. فالاستثناء نعه  
بعضا شروط الاستثناء. اول شيء التلفظ به ان يتلفظ بالاستثناء. فما يقول مثلا يأتي ويقول انت طالق ثلاثا. ثم - [00:50:59](#)  
في قلبه الا واحدة. نقول هذا استثناء باطل لا يصح فتطلق الثلاث. ليش؟ لانه الاستثناء لا بد من التلفظ به. بعددين في النهاية المصنف  
قال ايش؟ الا ويصح بقلب من مطلقات لا طلاقات. اذا التلفظ به عندنا فرق بين الحاليتين - [00:51:19](#)

اذا كان الاستثناء بالقلب بالقلب من الطلاقات لا يصح. فانت طالق ثلاثا ونوى في قلبه الا واحدة نقول ايش؟ لا يصح تطلق ثلاثة لو قال  
لزوجه في الاربع انتن طالق ونوى في قلبه الا واحدا منهن فهنا يصح الاستثناء. واضح؟ عند - [00:51:39](#)  
ده بيفرق بين التلف في النسبة للتلفظ بين ان يكون الاستثناء بالقلب من المطلقات او من الطلاقات. اذا كان باللفظ خلاص يصح على  
حالتين اما في القلب فيصح الاستثناء في المطلقات لا في الطلاقات. الشرط الثاني الاتصال المعتاد ان يكون الكلام متصل بين  
المستثنى منه والاستثناء - [00:51:59](#)

اي انه بالعادة انه يكون هذا كلام متصل. مثل انتصار حقيقي مثلا انه يكون فعلا انتن طالق انت طالق ثلاثا الا واحدة. الاتصال ايش معتاد وحقيقي اتصال. ممكن يعطس او يسعل او هازا فقلت انت طالق ثلاث ثم آآ مثلا آآ يسعل او يعطس ويقول الا واحد -

00:52:19

هذا يعني يعتبر في حكم المتصل في العادة. فالثالث النية قبل تمام المستثنى منه. انه يكون ناوي في الاستثناء قبل ان ينطق بالحكم الاول. فلما قالها انت طالق ثلاثا الا واحدة. قبل ما يقول انت طالق ثلاثا قول - 00:52:39

في ذهنه انه سيستثني. مش يقول انت طالق ثلاثا ثم يقول الا واحدة. اه فما تكون نيته جاءت بعد ما قالها انت طالق ثلاثة جاء بعد ما قالها باش الدار جاءت النية وقال الا واحدة. لا هنا الاستثناء لا يصح. بل لابد في الاستثناء ان يكون نيته فيه - 00:52:59 ينوي انه سيستثني من اول ما نطق بالمستثنى منه الذي هو ثلاث. او مثلا زوجاته انتن طوالق ثم بعدها الا فلانة لا لا هذا الا فلانة ما دام النية جاءت بالاستثناء بعد ان نطقت ان تن الطلاق وطلاق لا عبرة به. لابد يكون في ذهنك انك ستستثمر قل انتن طارق الا واحد -

00:53:19

هنا ايش؟ اصبح الاستثناء قبل النطق بالمستثنى منه. الشرط الاخير ان يكون اقل من النصف. وهذا تقدم لابد ان يكون باستثناء نصف فاقل ان يكون نصفًا فاقل اذا كان اكثر من نصف يبطل هذا الاستثناء. طيب الان سيأتي المصنف الى بعض - 00:53:39 المسائل اه في الطلاق قال لو انت لو قال لزوجته انت طالق قبل موتي تطلق في الحال. رجل قال انت طالق قبل ما اموت. فقال له الان خلاص ويقع الطلاق مباشرة. ليش؟ لانه حاليا هو اقرب وقت يصلح عليه ان يكون قبل موته. تمحى - 00:53:59 قبل موتي بكم او انه ما حددت شهر معين. كل ما قبل موتك هذا ايش؟ يعد ويصلح عليه ايش؟ يصدق عليه في كلام انه قبل موتك فالان هذه اللحظة هي ايش؟ يصدق عليها انها قبل موتك فيقع الطلاق مباشرة. انت طالق قبل موتي تطلق في الحال. لو قال -

00:54:19

لو بعده او معه قالوا لا تطلقوا ابدا. لو قال لها انت طالق بعد موتي او مع موتي فقالوا لا لا ذق ليش؟ قالوا ان الموت هو فوق بين الزوجين. فالطلاق لما جاء بعد الموت او مع الموت هو جاء على امرأة اصلا هي - 00:54:39 اصبح انتهت العلاقة بينهما لانه مات. فقالوا هذا لا عبرة به. تمام؟ اذا انت طالق مع موتي او بعد موتي. قالوا لا يقع الطلاق اصلا. ليش الطلاق وقع على زوجته على اصلا فارقتها او هو فارقتها بالموت. فانتتهت اصلا العلاقة بينهما في الطلاق ووقع على امرأة -

00:54:54

زوجته ليست زوجته. هذا طبعا اصل بعض المذاهب يبنون عليه بعض الاحكام. والبعض لا يعني يختلف لكن من باب هم هنا في هذه المسألة قاسوا هذا على هذه في هذه المسألة. ليس يعني ولا يعمم في كل المسائل انه الحنابل يقولون ان هناك فرقة تامة بعد الموت. انما له بعض التفصيلات. قال وفي - 00:55:14

هذا الشهر او اليومي او السنة تطلق في الحال. لو قال لها انت اليوم طالق هذه اللحظة هسة اللي بعد نطقك يصلح عليها انها في هذا اليوم فتطلق مباشرة. انت طالق هذه انت طالق هذا الشهر او هذه السنة. اللحظة بعد - 00:55:34

نطق يصدق عليها انها في هذا الشهر وانها في هذا اليوم وانها في هذه السنة فتطلق في الحال. قالوا فان قال هو قال لا اغت اخر الكل وقال اردت اخر الغلام اردت هنا والاصل انه يقع في الحال. لك هو اعتقد قال لا لا انا ما قصدت هسة. انا كان في نيّتي واني من النهاية - 00:55:50

سيعمل تخصص هذا اللفظ. لا انا اردت بذلك اخر اليوم او اخر الشهر او اخر السنة قال قبل حكما. من حيث الحكم في القاضي او خلص. ماشي نعمل وهو ديانة هو اعلم بنفسه. هو اعلم بنفسه هو كما قلنا سينبني عليه علاقته مع زوجته من حل او حرمة. فاذا قال انت طالق اليوم - 00:56:10

او هذا الشهر وهذه السنة ما هو اقرب وقت يصدق عليه هذا القول؟ هذه اللحظة مباشرة. فنقول تطلق في الحال. لو انه اعتقل لا لا انا اردت الاخر فنقول يقبل قولك لو قال انت طالق غدا او يوم السبت ونحوه قال تطلق باوله. اه اذا قال انت طالق يوم السبت انت طالق

بكرة غدا ما تطبق ومتى سيبدأ هذا؟ قالوا اول يوم. متى اول يوم عند طلوع الفجر. فمتى طلع الفجر خلاص تصبح طارق. وعلقه بالغدي او بيوم السبت ما اول ما هو الوقت؟ اول وقت يصدق عليه هذا الوصف؟ اول النهار او اول اليوم عفوا وعند طلوع عند طلوع الفجر. قال فلو قال اردت الاخرة - 00:56:50

ولم يقبلها في هذا التعليق لو قال اني اردت اخر اليوم لا يقبل انه ليش؟ لا اللفظ قالوا لا يحتمل لا يحتمل هذا الاخر. في المسألة الاولى وقال هذا اليوم - 00:57:12

وهذا الشهر او هذا هذه السنة تطلق في الحال. لو قال اردت الاخر يقبل منه حكمه. اما لو قال طلقته غدا يوم السبت مش في الحال. يعني هنا في الحال - 00:57:22

اهو قال ما اردت الحال اردت اخرها نقبل. بس لما يقولوا اصلا هو معلقه ولم يذكر انه اخره في لفظه هنا لا خلاص نبدا باول يوم فاول السبت واول الغد تطلق ولو قال اردت الاخر لا يقبل لم يقبل منه ذلك - 00:57:34

قال لو واذا مضت سنة فانتظار. لو قال لزوجته اذا مضت من هون لسنة اذا مضت سنة انت طالق. السنة كم؟ اثني عشر شهرا ننتظر اثنا عشر شهرا قمريا اول ما تتم خلاص تطلق مباشرة. تمام؟ طب لو قال انت طالقني السنة. اه فان قال انت وان قال السنة - 00:57:50

ذي الحجة فقال هذه السنة انت طالق تمام اذا مضت ليست قال اذا مضت سنة. في الاول قال انت طالق او اذا مضت سنة فانت طالق اما لو قال اذا مضت السنة واذا قال مضت سنة تحسب اتناشر شهر. اما اذا قال اذا مضت السنة - 00:58:10

يعني هذه السنة فانت طالق فايش؟ فننتظر متى تنتهي هذه السنة بانسلاخي بنهاية شهر ذي الحجة؟ فاذا انتهى شهر ذي الحجة فانه في ذلك ايش انا نقول قد مضت هذه السنة التي حتى لو كان ضايلها يوم حتى لو كان ضايلها بقي عدة ساعات. انتهت السنة السنة اللي المراد بها السنة هذه. اما السنة يعني سنة - 00:58:30

قادمة تمام؟ فهذا يعني هذا التفريغ وقال سنة اثنا عشر شهرا اذا قال السنة في المواد هذه السنة فانها تطلق بانسلاخ بانسلاخ شهر ذي الحجة بعد ان انهى المصنف رحمه الله تعالى عن الكلام عن مسائل الطلاق عموما عقد فصلا خاصا في الكلام عن - 00:58:50

الطلاق المعلق عن الطلاق المعلق. والطلاق اما ان يكون منجزا او ان يكون معلقا. الطلاق قد يكون منجزا وقد يكون معلقا الان كثير من العقود لا تصح الا الا منجزا كما في البيع. وايضا في النكاح لابد ان يكون ان يكون منجزا ولا يصح - 00:59:10

تعليقه بشرط لا يصح تعليقه بشرط. اما في الطلاق فان الطلاق يقع معلقا كما انه يقع منجزا. الطلاق معلقا كما يقع منجزا.

وطبعا هنا التعليق ما هو التعليق عموما؟ يقولون التعليق هو تعليق حصول - 00:59:30

اه او تعليق شيء لم يحصل بشيء حصل او تعليق اه شيء غير حاصل بشيء موجود حاصل مثلا اه ان يقول لزوجته ان ان جاء زيد فانت طالق. فننظر اذا كان زيد قد جاء فتكون امرأته طالق. ايضا مثلا ان - 00:59:50

شهر رجب فانت طالق. فمتى وجد شهر رجب ومتى حصل هذا الوجود لشهر رجب؟ فان امرأته تطلق. هذا هو هذا هو شكل شكل التعليق والتعليق هنا سننتبه الى ان هناك تعليق مجرد وهناك تعليق يجري مجرى اليمين وهي ما يعني ما تسمى بمسألة - 01:00:10

آ الحلف بالطلاق مسألة الحلف بالطلاق. الان هناك تعليق تعليق للطلاق يؤدي به ايقاع الطلاق. كما ذكرنا في السابقة مثلا ان جاء شهر رجب فانت طالق. خلاص هني يراد ايقاع الطلاق لكن متى سيقع هذا الطلاق؟ عند بداية شهر رجب - 01:00:30

فقط هو الطلاق مراد في هذه الصورة. احيانا لا يكون القصد من الطلاق ليس التعليق ليس ايقاع الطلاق وانما التهديد لاجل منع المنع من حصول شيء او لاجل التأكيد على حصول شيء. فهذا المعنى - 01:00:50

والتأكيد او المنع تأكيد حصول شيء. ومنع حصول شيء. هذا المعنى اين يكون موجود؟ يكون موجود في اليمين. انسان عموما. لماذا يحلف؟ بنقول له انسان والله لتفعلن كذا. او والله لا تفعلن كذا. هو يريد ان يؤكد ويعزم عليه بهذا الفعل. احيانا لا يستخدم لفظ الجلالة



يعلق الطلاق فوالله مثلا يقول اه ان خرجت من البيت فانت طالق. ان خرجت من البيت هو لا يريد ايقاع الطلاق وانما يريد التأكيد على منع من خروجها من خروجها من البيت. تمام؟ هذا مثل كأنه يقول لها والله لا تخرجي من البيت. فيقول لها خرجت من البيت فانت طالق. المراد في كلى - [01:01:30](#)

الصورتين ايش؟ التأكيد على المنع او مثلا ان التأكيد على مثلا على فعل معين ان لم تفعلي كذا فانت طالق. او والله لتفعلي كده تمام؟ فكلاهما يصب في معنى واحد وهو التأكيد والعزم. هذا هو التعليق الذي يراد به اليمين. واحيانا نفس اليمين - [01:01:50](#) يذكر فيه لفظ الطلاق وهي ما يتعلق بالفاظ علي الطلاق. بنقول علي الطلاق لا تأكل. علي الطلاق لا تشرب كما يعني هذا داغ عند كثير من العوام. طبعاً هذا محرم لانه - [01:02:10](#)

لا. لكن حيث وقوع الطلاق اه هذا يعد يعد يمينا يعد طلاقاً معلقاً. واضح؟ الان الطلاق التعليق الطلاق المجرد الذي يراد به ايقاع الطلاق ان جاء زيد او ان شئت ان كلمتك ان خرجت من البيت ونحو ذلك. هذا طلاق - [01:02:20](#) معلق هذا طبعاً جمهور العلماء الرابع على انه يقع وحتى شيخ الاسلام ابن تيمية يرى وقوعه. ننتبه لانه شيخ الاسلام ابن تيمية في النوع الثاني. واما تعليق الطلاق الذي التعليق الذي يجري مجرى اليمين والذي لا يراد منه لا يراد منه ايقاع الطلاق وانما يراد منه -

[01:02:40](#)

ما يراد باليمين ان خرجت فانت طالق مثلا ان لم آآ مثلا آآ تفعلي كذا وكذا فانت طالق لا يراد ايقاع الطلاق انما يراد تأكيد على فعل شيء او منعه. تمام؟ فهذا النوع تعليق الطلاق هذا الذي ذهب الشيخ الاسلام ابن تيمية الى انه لا يقع به الطلاق وانما هو -

[01:03:00](#)

كفارة يمين. تمام؟ انما كفارته كفارة يمين لكن المذاهب الاربعة ومذهب الحنابل على انه هذا يعامل معاملة التعليق المعلق. يعني التعليق سواء كان تعليق مجرد او تعليق يجب مجرى اليمين عندنا في المذهب كلاهما كلا الصورتين ايش؟ كلا الصورتين آآ يحصل بهما يحصل - [01:03:20](#)

الطلاق. ومثل التعليق المعلق الذي يجري اليمين. ايضاً يلحق به الفاظ علي الطلاق ونحوها فهذا ايضاً حلف باليمين. المذهب عندنا يقع به الطلاق ان ان حصل مخالفة لهذا اليمين ان حصل حذف واما شيخ الاسلام ابن تيمية فيرى ايضاً ان هذا يكفر كفارة يمين طبعاً -

[01:03:40](#)

وقوانين الاحوال الشخصية في كثير من البلدان العربية يعني اخذت برأي الشيخ اسلام ابن تيمية. لكن هنا نحن نقرر نقرر المذهب كما ذكرنا اه طيب الان في مسائل اه التعليق المصنف طبعاً اه سيذكر ثلاث انواع من التعليق. التعليق هو انت تعلق الطلاق على -

[01:04:00](#)

شيء اخر ما عندنا مشكلة لكن هو المصنف ذكر ثلاث مسائل في التعليق اللي هو التعليق على الكلام والتعليق على الاذن آآ بالخروج ونحوه والتعليق على المشيئة. تعليق على الكلام تمام؟ ستأتي يذكر بعض المسائل في كل واحدة تليق على الاذن تعليق على المشي - [01:04:20](#)

قال رحمه الله تعالى فصل ومن علق طلاقاً ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد. ومن علق طلاقاً ونحوه بشرط ايش لم يقع حتى يوجد. علق طلاقاً ونحوه كان يعلق عتقاً من اراد ان - [01:04:40](#)

يعتق عبده فعلق علق آآ العتق مثلاً انت حر ان جاء شهر آآ رجب او انت تحب ان قضي زيد. تمام؟ ونحو ذلك. فمن علق الطلاق او العتق؟ تمام بشرط بحصول شرط وآآ هذا يكون - [01:05:00](#)

بعض ادوات الشط كان ان كذا ان كذا وسيأتي يذكر بعض الادوات ايضاً. من علق الطلاق او العتق تمام بحصول شرط لم يقع الطلاق ولم يقع الشرط حتى يوجد حتى يوجد هذا الشرط. تمام؟ وعندنا من المذهب سواء كان هذا التعليق تعليق مجرد او كان - [01:05:20](#) تعليقا بقصد يجري مجرى اليمين كلاهما متى حصل الشرط حصل الطلاق متى حصل الشرط حصل العتق تمام هذا هو المذهب. فاذا لم يحصل الشرط لم يحصل الطلاق. ان خرجت مثلاً من البيت فانت طالق. لم - [01:05:40](#)

فانها لا تطلق في هذه الحالة. ان خرجت فانها تطلق. وهكذا. طيب. ان رضي زيد فانت طالق. لم يرضى زيد. لم تطلق فمتى تحقق الشرط حصل الطلاق؟ لم يتحقق الشرط لم يحصل الطلاق. الان ذكر المسألة قال فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل - [01:06:00](#) لم يقبل حكما. الان التعليق بالطلاق يشترط ان يتلفظ به. يعني لو قال لزوجته انت طالق تمام؟ ثم قال انا نويت في قلبي انت طالق مثلا ان آا ان خرجت او ان لم - [01:06:20](#)

افعلي كذا لم يتلفظ بهذا الشرط انما قال فقط تلفظ قال انت طالق ثم سكت قال انا والله نويت في قلبي انك طالق ان فعلت كذا وكذا هذا التعليق لابد ان تتلفظ به. فان لم تتلفظ به لم يقبل حكما يعني امام القاضي. فلو رفعت هسا لو هو نواه بينه وبين الله - [01:06:40](#)

ديانة وهي صدقته يعني يقبل بما انه يعني هو قال انت طالق قال انا صدق في نيتي اني لا لا اريد طلاق ايقاعهم ما اردت انها والله فعلت فعلا. قلت لها انت طالق يعني قصد اذا فعلت كذا ستطلقه. اه هنا اذا وهسه ديانة واذا هي صدقته كان - [01:07:00](#) صادق بيني وبين الله يعني يقبل منه. اما حكما امام القذفة لو رفعت امره الى القاضي قابضي لا يقبل منه التعليق الا اذا كان قد تلفظ بي. فلا بد ان اذا لفظ بهذا التعليق حتى يقبله منه. فان لم يتلفظ به لم يقبل حكمه. فقال له فلو لم يلفظ به وادعاه يعني ادعى انه - [01:07:20](#)

آا علق ان طلاقه هذا معلق ولكن في قلبه لم يقبل حكمه. في الحكم لا يقبل منه ويقع طلاقه منجزا. خلاص بمجرد قال لها انت طالق تطلق سواء فعلت الشرط الذي في قلبه او لم تفعله فانها تطلق حينئذ تطلق حينئذ طيب قال ولا يصح الا من - [01:07:40](#) اه هذه مسألة من الفروق بين الطلاق من نفس الزوج والطلاق من الوكيل. وهذه تقدم شيء منها انه الوكيل طلاق الوكيل لو انسان وكل اخر ليطلق عنه تمام؟ هذا الوكيل لا يصح منه الطلاق الا منجزا ولا يصح منه الطلاق معلقا. واضح هذا - [01:08:00](#) انه الوكيل اذا طلق لابد ان يطلق ان يطلق ايش؟ منجزا ولا يصح منه التعليق. فالتعليق لا يصح الا من نفس الزوج. فالزوج له ان يقول لزوجته انت طالق ان جاء شهر كذا. لكن الغين لا يصح له يقول يا فلانة انت طالق ان جاء شهر كذا لا لا يصح - [01:08:20](#) فقط يطلق منجزا ان كان الزوج قد وكله بالطلاق. قال ولا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد. يعني سواء هذا التعليق كان بلفظ من الفاظ الطلاق الصريحة او كان بلفظ من الفاظ الطلاق الكنائية لكن مع وجود القصد. هذا تقدم من اللفظ - [01:08:40](#) والكناية في الطلاق يقع به الطلاق ان ايش؟ ان اقترن به نية وقصد. واما اللفظ الصحيح فيقع ولا يلتفت فيه الى النية. فيصح ان يقول زوجتي انت طالق ان خرجت او انت طالق ان جاء ابن رضي فلان؟ تمام؟ او ان يقول ايش؟ مثلا الحقني باهلك - [01:09:00](#) ان خرجت من البيت وهو يريد الحق باهله يريد بهذا اللفظ الطلاق. فهذا ايضا يقع به يصح به التعليق. طيب قال ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت. اه الان لا بد لا بد في التعليق تعليق الطلاق والشرط عموما - [01:09:20](#)

ان لا يكون هناك فصل بين الطلاق وبين ايش؟ وبين الشرط. لا لا يكون هناك فصل بين ايش؟ بين هذا الطلاق وبين ما الشرط الذي الذي علق عليه وهذا حتى في اللغة الشرط لابد ان يكون هناك ايش؟ آا اتصال بين الشرط والجزاء - [01:09:40](#) والله آا ان كذا ان كذا وكذا مش يقول ان كذا ويسكت مثلا ثم بعد ذلك يقول آا مثلا يقول مثلا آا فلان آا ممتاز ثم يسكت يقول اندغس فلان مثلا جيد وممتاز اندغس - [01:10:00](#)

تكون معا. مش يكون فلان الممتاز خلص. انتهت الجملة. يقول الان ان درس اذا كان هناك فصل فهذا يعني الشرط لا يصح فلا بد من ايش؟ حصول اتصال بين الجزاء بين الحكم وبين الشرط الذي علق عليه. كذلك في الطلاق فلا بد في الطلاق وانت طالق ان جاء شهر رجب. متصل يكون الكلام - [01:10:20](#)

شغل انت طالق ثم يسكت ويعبث بشيء ويكلم ثم يقول ان جاء شر. هذا ان جاء شهر رجب هذا الشرط لا يلتفت اليه ويقع الطلاق ايش؟ من الجزر. فلا بد من اتصال في الكلام بين الطلاق وبين الشرط الذي علق عليه. اه قال لك ايش - [01:10:40](#) اقطعه اه بما انه يجب الاتصال فاذا اذا حصل هناك فصل فانه يقطع هذا الشرط حينئذ يقع يقع منجزا ولا يلتفت الى الشط خلاص كأنه ايش؟ كأنه لغو لا يلتفت اليه. قال يقطعه فصل بتسبيح وسكوت. اه فلو قال - [01:11:00](#)

زوجتي انت طالق ثم قال سبحانه الله قال ان جاء زيد. هذا ان جاء زيد لا يلتفت اليها ويقع الطلاق. واضح؟ لانه الفصل التسبيح يبطله. كذلك لو سكت قال انت طالق ثم سكت. بعد آآ مثلا فترة قال آآ ان جاء زيد. ايضا لا يلتفت الى هذا - [01:11:20](#) لابد ان يكون متصل. الا اذا كان مثلا السكوت لحاجة. مثلا عطس. انت طالق ثم عطست قال ان جاء زيد. فهذا يعتبر متصل حكما. متصل يعتبر في حكم المتصل انه رغما عنها للضرورة. تمام؟ فجاءه العطاس. لكن لو كان سكوت من غير حاجة او كان لتسبيح او لكلام اجنبي - [01:11:40](#)

تمام فهذا ايش؟ يفصل يفصل ويبطل هذا الشرط يبطل هذا الشرط. قال بتسبيح وسكوت لا كلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت. الان كما قلنا الكلام اذا كان كلام اجنبي بين الطلاق وبين الشرط فهذا - [01:12:00](#) ابطل صح؟ هذا يبطله. لكن لو كان الكلام متعلق بالطلاق. متعلق قالوا كأن يكون سبب له. مثلا آآ كما في الية زانية ان قمت فهو طلقها اصلا طلاقه بسبب وقوع مثلا الزنا منها فقال انت طالق يا زانية ان ان قمت - [01:12:20](#) الان يا زانية لفظ انزانية فصل بين انت طالق وبين ان قمت فصل بين الطلاق وبين الشرط. لكن هذا يزني قالوا هذا هو كان سبب فلما كان هو سبب الطلاق ايش هاد؟ هذا اعتبرناه ايش؟ من الكلام من الكلام المنتظم. من الكلام المنتظم الذي هو متعلق بنفس الطلاق - [01:12:40](#)

فلو قال مثلا لزوجته انت طالقة مثلا يا عاصية او يا لائها مثلا اغضبته او لائها لم تطعه تمام آآ يا ناشز لائها نشزت عنه. الان لما ذكر هذا الكلام الذي فصل بين الطلاق وبين الشرط هو ايش؟ كلام منتظم متعلق بنفس مسألة الطلاق. فقالوا هذا لا يفصل - [01:13:00](#) فاذا اه الاصل في الطلاق ان يكون هناك اتصال بين الطلاق وبين الشرط تمام لو حصل هناك فصل سواء بتسبيح او بسكوت او بكلام اجنبي فهذا يبطل الشرط. اما لو حصل اه الفصل بكلام منتظم من متعلق بالطلاق. تمام؟ او كان سكوت - [01:13:20](#) عطاس هذا لا لا اه يبطل الشاب. طيب قال وادوات الشط سيأتي الان الى ادوات الشرط. قال ان ومتى واذا ان قمت فانت طالق او انت طالق ان قمت. متى؟ انت مثلا طالق متى خرجت من البيت؟ اه انت طالق متى جاء زيد؟ اذا انت طالق - [01:13:40](#) يقول اذا جاء زيد ونحو ونحو ذلك. وايضا يذكرون واي تقوم وكلما كلما خرجت فانت طالق. ومن ايضا هذه كل هذه من ادوات من ادوات الشوط لزوجاته يقول من فعلت كذا فهي طالق فالتى فعلت يحصل بالطلاق - [01:14:00](#) بتعليقه بفعلا. تمام؟ هذا ما يتعلق بادوات بادوات الشرط. وثم الان سيفصل فيما ذكرنا كلام عن تعليق الطلاق بالكلام وبالاذن وبالمشيئة سيفصل في كل واحدة. قال رحمه الله وان كلمتك فانت طالق - [01:14:20](#) حققي او تنحي ونحوه تطلق. كما قلنا الان شرع بالتعليق الطلاق على الكلام. التعليق الطلاق على الكلام اللي هو الكلام اللفظي. تمام المسألة الاولى بعض المسائل في في في هذا التعليق. المسألة الاولى قال ان كلمتك فانت طالقة. يقول لزوجته ان كلمتك - [01:14:40](#)

اذا انا تكلمت معك فانت طالق. الان هنا ايش؟ حصل تعليق الطلاق بالشرط بالكلام. تمام؟ ثم ماذا قال بعد ذلك؟ ان كلمتك انت طالق فتحققي او تنحي ونحوه من الكلام قال تطلق. ليش تطلب؟ لانه هو ايش الان ذكر؟ علق الطلاق - [01:15:00](#) بالكلام صح؟ ثم تكلم بعد ذلك بقوله تحققي او تنحري او اي كلمة اخرى. انتبهى على نفسك. اي كلام اخر. تمام؟ ننتبه وايش لفظه؟ قال له قال ان كلمتك اذا انا بتكلم معك فانت طالق. لان لو انه سكت يبقى الطلاق معلقا الى ان يتكلم، فما تتكلم - [01:15:20](#) كل موقع الطلب صح؟ لا هو ما سكت. هو قال لها ان طلق ان كلمتك فانت طالق. ثم استمر. فقال فتحققي وقال لها انتبهى او اه او تنحي او نحو ذلك. اه هذا كلامه تحقق تنحي او كذا هو ابتداء بالكلام. بعد ان علق الطلاق بكلامه فهو علق - [01:15:40](#) ثم تكلم بعد ذلك فحصل الشرط فوقع الطلاق. وهذه صورة المسألة. ان كلمتك فانت طالق ثم اكمل فتنحي فتحققي ونحو فقال المصنف تطلق هذه الصورة الاولى. ثم قال آآ ثم قال بعد ذلك وان بدأتك وان بدأتك - [01:16:00](#) بالكلام فانت طالق. فقالت له ان بدأتك به فعبدى حب. قال انحلت يمينه وتبقى يمينها. شو سورة رجل جاء لزوجته شو قال لها؟ ان بدأتك بالكلام يعني الان هم اثنين في بينهم مشكلة فقال لها اذا انا باجي بحكي معك اول بدأت - [01:16:20](#)

يعني انا اللي تكلمت معك اول. واضح؟ ان بدأتك بالكلام فانت طالق. يعني اذا انا باجي بكلمك قبل ما انت تكلميني انا باجي اللي اول انت طالق. هسة لو هي تكلمت معه ورد عليها. وكمولوا ما في مشكلة. ما الشرط ايش؟ هو - [01:16:40](#)

ابتدائي الطلاق معلق بابتدائه بالكلام. فلو كان كلامه ردا عليها او كلامه بعد ان هي تكلمت معه فهنا لم لا يقع الطلاق لانه لم يتحقق شرط. الشرط معلق بايش؟ بابتداء الكلام. فقال لها ان بدأتك بالكلام فانت طالق. تمام. علق طلاقها بابتدائه - [01:17:00](#)

الكلام فسكت. شو هي بعديها ردت عليه؟ فقالت هي تكلمت معه فقالت له ان بدأتك به اذا انا بدي احكي كمان معك ببدأك بالكلام فعبيدي حق قال انحلت يمينه يعني الشرط خلاص فسد ليش؟ ليش فسد؟ لانه هو قال ان بدأتك في الكلام فهي ردت علي. فقالت له ان آآ بدأتك - [01:17:20](#)

الكلام في عقد الحكم فهو كان كلامها هذا الشرط تعليق العتق بابتدائه بالكلام هذا هو ابتداء كن للكلام منها بعد ان علق طلاقها ابتدائي. فخاص لو تكلم بعد ذلك ما عليه اشي. وصلت؟ يعني حتى تتضح تمام - [01:17:40](#)

هي الان هي الرجل وهي المرأة. تمام؟ هو ايش سوى او اشي؟ علق الطلاق بايش؟ بابتداء الكلام صح؟ الان هي ايش سوت؟ تكلمت فعلقت العتق بابتدائها بالكلام. اه مين اللي تكلم اول؟ هو تكلم اول صح؟ الان - [01:18:00](#)

اول ما تكلم اصبح طلاقها معلقا بابتدائه بالكلام. فهي بعد ذلك هي اجت تكلمت. فلما تكلمت خلاص انتهى الشرط فسد ليش؟ او بطل انتهى الشرط نقول لماذا؟ لانها ايش؟ لان هي التي ابتدائه فهو لم يبتدأ. فتعليقها - [01:18:30](#)

هذا كلام تعليق هالعتق لما قالت له ان ابتدأتك بالكلام فعبيدي حب. هذا الكلام تبعه هو ابتداء له بالكلام. فخلص هو لم يبتدئها اذا ولو تكلم بعدها معها بعد ذلك لا يؤثر ولا يقع الطلاق. لماذا؟ لانه لم يبتدئها. فتح الشرط ايش؟ لم يقع. فلا يقع حينئذ الطلاق. هي ايش - [01:18:50](#)

قالت له ان ابتدأتك بالكلام فعبيدي حب. شو قال لك المصلى انت؟ انحلت يمينه انحلت يمينه انه هي التي ابتدائه ولم يبتدأ و ايش؟ وتبقى هي مينها هي الان بعد ما انتهت من الكلام اصبح طلاق هذا العبد معلقا بابتدائها بالكلام فننظر اذا هو - [01:19:10](#)

بعد ان انتهى هذا الكلام. رجع هو تكلم كان رقم ثلاث من الكلام منه خلاص هذا ينتهي الشرط. ولا يعتق العبد. اما اذا رقم ثلاثة منها يعني بعد ان علقت هي رجعت تكلمت فان العبد يعتق لانها هي بتكون ابتدائه بالكلام بعد ان علقت العتق - [01:19:30](#)

الكلام ابتدائها بالكلام واضح؟ اذا هو تكلم علق ابتداءه بالكلام بالطلاق طلاقها فهي مباشرة تكلمت وكلامها هو كان اصلا تعليق لعتق عبدها بابتلائها بالكلام. فهنا خلص هذا الطلاق انتهى. انحلت - [01:19:50](#)

هذا اليمين فلا يقع الطلاق. لكن بقي ايش؟ بقي هذا اليمين اللي هو تعليقها العتق بابتدائها بالكلام فننظر بعد ذلك. اذا هو الذي ابتداء رقم ثلاثة من الكلام هو الذي تكلم خلاص يكون انتهى ايضا هذا الشرط لانه هي لم تبتدأه بالكلام. اما اذا هي التي ابتدائه هو هي ابتدأت - [01:20:10](#)

بدأت بعد ان تكلمت رجعت تكلمت كلام اخر فان العبد يعتق في هذه في هذه الحالة. طيب. قال وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به اي بالكلام فعبيدي حر انحلت يمينه وتبقى يمينها تبقى يمينها ايش - [01:20:30](#)

معلقة معلقة للعتق هذا العبد فان هي بدأت الكلام بعد ذلك يعتق ان لم تبدأ هو الذي بدأ فلا يعتق العبد في هذه الحالة طيب قال وان خرجت بغير اذني الان سينتقل الى المسألة الثانية من التعليق وهو تعليق الطلاق بايش - [01:20:50](#)

تعليق الطلاق بالاذن. كقوله ان خرجت باذني او بغير اذني. ان فعلت كذا باذني. علق الطلاق طول الاذن منه. المسألة الاولى ماذا قال؟ وان خرجت بغير اذني ان خرجت بغير اذني ونحوه يعني ان فعلت كذا بغير اذني ان - [01:21:10](#)

آآ صمت ان نافلة اي كلام اي كلام علقه بحصول الاذن منهم مثلا ان خرجت الى دار اهلك بغير اذني فانت طالق. ان مثلا اكلت كذا وكذا بغير ابني فانت طالق. ان قمت بغير اذني فانت طالق. حتى تظلمها جالسة - [01:21:30](#)

ونحو هذه علق الطلاق باذنه هو. فقال وان خرجت بغير اذني ونحوه من التعليق باذنه. قال فانت طالق ثم اذن لها فخرجت. اه قال لزوجه ان خرجت بغير اذني فانت طالق. غير اذني. يعني باذني لا تطلق - [01:21:50](#)

قال فاذن لها واذن لها قال خرجت فخرجت. خرجت من بيته. ثم خرجت بغير اذنه لها تمام؟ ثم خرجت بغير اذن ثم ضاف المسألة ثلاث سنوات اذكرها طلقت. اه. سورة المسألة الثانية - [01:22:10](#)

المسألة الاولى قال لها ان خرجت من من البيت بغير اذن فانت طالق. فاذن لها فاذن لها فخرجت لا تطلق لما رجعت بعد ذلك خرجت مرة اخرى بغير اذنه. قالوا هنا تطلق. حتى لو انه اذن لها في المرأة الاولى تمام - [01:22:30](#)

لما اذن له في مرة الاولى لا ينتهي الشرط. بل يبقى معلقا بخروجها. فمتى خرجت بغير اذنه طلقته؟ كانه يقول لها بهذه الصورة كلما خرجت او متى خرجت بغير اذني فانت طالق. فاول مرة هو اذن لها فخرجت لم تطلق. بعدها مرة ثانية ذهبت وخرجت - [01:22:50](#) من غير ان يأذن لها قال في هذه الحالة هي تطلق. لماذا؟ لانه الشرط ما زال قائما. فالاصل انها لا تخرج من بيته الا باذنه فان كان اذن لها لا تطلق ومتى بعد ذلك خرجت بغير اذنه فانها تطلق. واضح هذه الصورة. فقال ايش؟ ثم اذن لها فخرجت - [01:23:10](#)

لم تطلق في هذه الصورة. قال ثم خرجت بغير اذن طلقت. ثم خرجت اذا خرجت بعد ذلك من غير ان تستأذنه فانها تطلق المسألة الثانية قال اه او اذن لها ولم تعلم. طلقت ايضا. اه. هنا الصورة قال لزوجته - [01:23:30](#)

ان خرجت من بيتي فانت طالق. كما قلنا اذا خرجت باذنه لا تطلق ثم بعد ذلك متى خرجت بغير اذنه فانها تطلق. قالوا لو انها بعد ذلك واذن لها لكن لم تعلم بانه اذن لها فخرجت. فخروجها هي خرجت من بيتها وهي تظن انه لم يأذن لها. قالوا - [01:23:50](#) في هذه الصورة ايضا تطلق. لماذا؟ قالوا لان الاذن هو الاعلام. مش فقط الاذن القلبي. انما الاذن هو ان يعلمها. تفضلي اخرجي. اذنت لك اذ قالوا هو ان يعلمها برضاه. فاذا مثلا كانت زوجته في البيت حلف عليها انه ان خرجت من البيت فانت طالق. ثم وهو في بيت اهل - [01:24:10](#)

جاءت امه وقالت له يا فلان خلي زوجتك تطلع. قال خلاص ماشي. اذنت لها بخود هذا المشوار. حلوا؟ لسا هي ما وصلها الخبر انه زوجها اذن لها فخرجت من بيتها فهي تظن نفسها انه ايش خارجة بغير اذن وهو قد اذن لها لكنها ما وصلها خبر الاذن فقالوا هنا تطلق لماذا؟ لان - [01:24:30](#)

حصول الاذن يكون باعلامها به. وليس فقط برضاه القلب وموافقته. تمام؟ حتى لو تكلم به من غير ان تعلم. فلا بد بالاذن من حصول ايش؟ الاعلام لها. فهو ذكر ثلاث مسائل. المسألة الاولى ايش؟ علق طلاقها باذنه - [01:24:50](#)

الخروج او غير الخروج. فاذن لها فخرجت او اكلت او كذا ما دام انه هو اذن لها لا يحصل الطلاق. بعد ذلك لو انها مرة اخرى بعد اذنه لها وخروجها ورجوعها ذهبت خرجت مرة اخرى من غير اذنه تطلق لانه الشرط يبقى قائما. تمام. الصورة اللي - [01:25:10](#) الثالثة انه اذن لها بالخروج اذن لها بالخروج لكنها ايش؟ لكنها لم تعلم باذنه ثم خرجت وهي تظن اه مخالفة للشرع قالوا يقع الشر يقع الطلاق لان الاذن المراد به اعلامها باعلامها بالاذن وليس فقط اذن وهو - [01:25:30](#)

وهي لا تعلم. طيب هذا تعليق الطلاق من جهة من جهة الاذن. نأتي الى النوع الثالث من التعليق وهي ايش هو التعليق بالمشيئة بالمشيئة. قال وان علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة. لو قال لزوجته - [01:25:50](#)

تمام؟ المشيئة يعني ايه ارادة؟ متى شئت يعني؟ متى اردت؟ لو قال لها انت طالق ان شئت. خلاص قال انت طالق اذا بدك تطلقيه. ان اردت طالق ان شئت الان لا تطلق حتى تشاء. لا تطلقه حتى تشاء. فاذا شاءت رضيت ارادت الطلاق فانها تطلق - [01:26:10](#) قالوا سواء على الفور او على التراخي. يعني قال زوجته انت طالق ان شئت. فهي مباشرة قالت نعم. اريد الطلاق. اريده تطلب مباشرة. واضح؟ لانه علق الطلاق بشرط والشرطة حقق وهو وهو مشيئتها. شاءت ذلك. او انه قال انت طالق ان شئت. فهي خلاص -

[01:26:30](#)

فكرت في امرها بعد والله ساعة ساعتين بعد يوم قالت نعم. اريد الطلاق. تطلق. لانه حصلت حصلت المشيئة. قال غير غير مكرهة. بشرط يكون انسان اكرهها على ان تقول له اريد الطلاق. تمام؟ هو علق الطلاق بالمشيئة الله فجاء انسان واكرهها انه الزمها انها تروح تقول له رضيت - [01:26:50](#)

لا لا لا يقع به الطلاق. فقال غير غير مكرهة. اذا لو قال لزوجتي انت طالق فلا تطلق ايش مباشرة وانما متى شاء التفوق على الفوق او



على التراخي فانها ايش؟ فانها تطلب ولابد ايش؟ هنا المشيئة هذا تنطق به فتقول - [01:27:10](#)

له ايش؟ قد شئت او اريد الطلاق او اي كلمة قالوا كلمة نحو وليس فقط مجرد قلبها. يعني لو قال لها انت طالق ان شئت. فهي من الداخل اه والله. انا اريد الطلاق. في داخلها لم تنطق به. لا يقع الطلاق بهذا. بهذه المشيئة القلبية. بل لابد ايش؟ ان تأتي تتلفظ فتقوله - [01:27:30](#)

قد شئت اريد الطلاق انحو ذلك هنا يقع الطلاق. اما المشيئة القلبية لا لابد من لابد من التلفظ التلفظ بهذا الطلاق مقال ان تكون غيرة ان تكون غيرة مكرهة. طيب قال او بمشيئة اثنين ذكر مسألة اخرى. لو قال لها لو علق طلاقها - [01:27:50](#) مش بمشيئة واحد هي او انسان ممكن يقولها اه انت طالق ان شاء ابوك. اذا ابوها اراد الطلاق تطلب. نفس الشيء. لو قال علق الطلاق بمشيئتين مش مشيئة واحدة. يعني مثلا انت طالق ان شئت وشاء ابوك. اثنين. او ان شئت وشاء زيد. ان شاء زيد وعمرو -

[01:28:10](#)

الله قد طلاق بمشيئة اثنين قال فبمشيئتهما كذلك. يعني لا يقع الطلاق الا بمشيئة الاثنين. فلو قال لها انت طالق ان انا قد شئت فلا يقع الطلاق حتى ننظر الى ابوها فاذا قال ابوها نعم اريد الطلاق فاجتمعت المشيئتين - [01:28:30](#)

هنا تطلب واضح؟ فاذا علق الطلاق بمشيئتين فلا بد من حصول كلا المشيئتين. ولو على التغاضي. مش لازم مع بعض. لو واحد ثم بعد ذلك شاء الاخر فيقع الطلب وحينئذ او بمشيئة اثنين فبمشيئتهما مش مشيئة واحدة لا تكفي. قال وان علقه على مشيئة الله تعالى تطلقه في الحال. هاي المسألة ايضا اخرى لو قال انت - [01:28:50](#)

ان شاء الله علق الطلاق بمشيئة الله قال تطلق في الحال وكذا عتق. لو قال آآ رجل لعبده انت حر ان شاء الله او اعتقتك ان شاء الله عقلت الطلاق او علق العتق بمشيئة الله قد تطلق في الحال لانك اه مشيئة الله مما لا يعني انت لا تعلمه ما في احد يحيط بمشيئة -

[01:29:10](#)

ما الذي يشاءه الله وما الذي لا يشاءه؟ اذا علق الطلاق بمشيئة الله فانه يقع يقع مباشرة. تمام؟ يقع مباشرة طيب الان سيذكر مصنف بعض المسائل المتعلقة باليمين عموما ويدخل فيها ايش؟ ويدخل فيها اليمين في - [01:29:30](#)

وسيدكر المسائل التي سيذكرها هذه تنطبق على اليمين عموما وتنطبق ايضا على الحلف بالطلاق سواء قال علي الطلاق كذا او كان تعليقا او كان تعليقا قال ان فعلت كذا وكذا فانت طالق او انت طالق ان فعلت كذا وكذا. يعني كلا يعني لانه كما قلنا - [01:29:50](#) يعامل معاملة اليمين. واضح؟ اذا المسائل التي سيذكرها سواء هذه تصلح على اليمين عموما انسان حلف والله لا افعل كذا او والله لا افعل كذا او كان تعليقا لي او كان حلفا بالطلاق علي الطلاق كذا وكذا او كان ايضا حتى لو كان تعليقا ان انت طالق ان كذا - [01:30:10](#) ان فعلت كذا. الان ساذكر في البداية اشياء هو حلف الا يفعلها واشياء حفلة اي ان يفعلها. واضح؟ ففي البداية قال وان حلف اه يدخلوا ونحوه. ثم قال وان حلف ليفعلن. في الاولى حلف اشياء الا يفعلها. علق الطلاق - [01:30:30](#)

ايش؟ باشياء الا يفعلها. والاخرى علق الطلاق بانه سيفعل. تمام؟ فالاولى قالوا وان حلف لا يدخل دارا. كان يقول والله لا ادخل هذه الدار او حلف بالطلاق. قال انت طالق ان دخلت الدار. انت طالق ان دخلت الدار. تمام؟ قال وان حلف لا يدخل داره - [01:30:50](#) او لا يخرج منها. تمام؟ فادخل او اخرج بعض جسده او او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث. شفتوا الان هو علق الطلاق او حلف اي يمين بايش؟ ليمنع - [01:31:10](#) نفسه من فعل بعض الامور. ليمنع نفسه من فعل بعض الامور. الصورة الاولى حلف انه لا يدخل هذه الدار الفلانية حلف الا يدخل الدار الفلانية. فلو انه قال لك ادخل آآ بعض جسده مش كله او دخل في - [01:31:30](#)

الباب فانه لا يحنث. شو يعني؟ سورة المسألة. سنذكر يعني هو ذكر هونا مجموعة من المسائل والحكم النهائي انه لم يحنث. لم يحنث يعني لم يتحقق فان كان اه يمينا بالطلاق فلا يقع الطلاق في هذا. لم يحنث انه ايش؟ هو لم يخالف يمينه فلم يحنث. ما انه لم يحنث - [01:31:50](#)

فلا لا يقع الشرط وهو الطلاق. تمام؟ يعني في هذه الصورة التي سيذكرها كل هذه الصور لا يقع الطلاق فيها لان الشرط لم يتحقق هاي

الامور التي سيفعلها لا يعد حنثا ولا يعد حصول لهذا الشق. طيب شو الصورة الاولى؟ انسان حلف انه لا يدخل هذه البيت - [01:32:10](#) فادخل نصف جسده فيها. والنصف الاخر في الخارج فقالوا هذا لا يعد دخولا فلا يحنت. ليش؟ لانه الدخول المغاد به الدخول الكامل. هاي طب لو حلف لا يدخل هذه الداب؟ فوقف في اللي هو كما قال المصنف طاق الباب اللي هو الاطار تبع الباب - [01:32:30](#) تمام؟ الاطعام الذي يكون اه فوق الباب. تمام؟ لو جاء وقف تحت هذا الاطار. اذا بسموه حلق الباب تمام وقف فهو الان له بالخارج وله في الداخل. فهل يعد هذا دخولا له؟ لا يعد دخولا ايضا. تمام؟ فلو حلف انسان لا - [01:32:50](#)

دخول هذه الدار فوقف تحت حلق الباب مكان الباب يعني باب مفتوح ووقف مكان الباب فايضا هذا لا يعد حنثا. هذه الصورة الاولى والصورة الثانية انسان حلف لا يدخل الدار فادخل جزء بعض جسده ليحنى. لو وقف تحت الحلق في اه كما قال في طاق الباب -

[01:33:10](#)

ايضا لا يحدث. الصفة الثانية العكس هو داخل الدار فحلف الا يخرج منها فاخرج نصفه. فايضا لا يحنى. هو داخل الباب الدار حلف الا يخرج فوقف تحت الطاق. ايضا لا يحنت عكس بعض. تمام؟ طيب. المسألة التي بعدها قال او لا يلبس ثوبا من غزلها. قالوا والله علي الطلاق - [01:33:30](#)

البس ثوب انت غزلتيه. انت اللي صنعتيه. تمام؟ قال فلبس ثوبا فيه منه. في ثوب هي وجارتها مع بعض غزلوه فلبس هذا الثوب.

قالوا لا يحنت. ليش؟ لانه حلف لا يلبس ثوب من غزلها كامل. فاما الثوب اللي الذي لبسه - [01:33:50](#)

جزء منه من غزلها. جزء منه من غزل جارتها. فهذا ايضا لا يحنت. لا يحنت في هذه الحالة. واضح؟ قال واو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه. جزء منه هي غزله. ايضا هذا لا يعد حنثا لانه لم يلبس الثوب بغزل كامل من زوجته او من او من هذه المرأة.

يمكن والله علي الطلاق - [01:34:10](#)

البس الثوب من غزل فلانة. نفس الشيء. فلو غزلت بعضه لا يحنت ولا يقع الطلاق. قال او لا يشرب ماء هذا الاناء بعضه قدامه كأس

من الماء قال والله لا اشرب ماء هذا الاناء. فشرب بنصفه قالوا لا يا حنث لانه هو حلف الا - [01:34:30](#)

اشرب الماء يعني الماء كامل. فلما شرب جزء شرب جزءا منه لم يحنت في هذا بهذا الشرب. بل لابد ان يشربه يكون له حتى يقع

الطلاق. هذه الصور هو اراد ان - [01:34:50](#)

يمنع نفسه من هذا الفعل ففعل جزءا منه فلم يقع الطلاق. الصورة الثانية لا هو يريد ان يلزم نفسه بفعل شيء. قال ولا يفعلن شيئا لو

حلف انه سيفعل شيئا قال لا يضر الا بفعله كله. ما لم يكن له نية. اه لو حلف يمين عام والله لافعلن - [01:35:00](#)

او حلف الطلاق علي الطلاق لافعلن كذا. او والله اه لافعلن كذا ولا انت طالق او انت طالق ان لم افعل كذا. يريد ان انه السبب بفعله

متى يكون قد بيمينه اذا ايش؟ قال اذا فعله كله قال والله لافعلن كذا متى يكون قد - [01:35:20](#)

وبيمينه ولم يحنت. اذا ايش؟ اذا فعله كامل. مثلا قال والله لااكلن هذا الرغيف. لو اكل نصفه لا يكون قد بغى بيمينه. ها؟ فلو كان حلف

بالطلاق قال والله علي الطلاق لا اكل هذا رغيف. فلم يستطع ان يأكله واكل نصفه فقط. تطلق زوجته. واضح؟ لانه - [01:35:40](#)

منا يحلى لو اليمين والله لاكونن هذا رغيف. فاكل نصفه فقط يحنف لانه لم يبر بيمينه. هنا جاء بلفظ ايش؟ انه يبغ. في من لم يحن

فنتت آآ اما الانسان اما ان يبر بيمينه واما ان يحنت. واضح؟ لم لم يحنت يعني انه اضر بيمينه نفس المبدأ. تمام - [01:36:00](#)

فلو حلف ان يفعل شيئا فانه لا يكون قد بغى بيمينه الا اذا فعله كله. فاذا لم يفعله كله فيكون ايش؟ قد حنف. ويكون ايش؟ لم يبر

بيمينه. ولو اذا كان الطلاق ممكن يقع الطلاق اذا خلاص لم يستطع ان يفعل هذا الشيء. قال ولا يفعلن - [01:36:20](#)

شيئا لا يرغب الا بفعله كله ما لم يكن له نية الا اذا كان في هناك نية في الداخل انه انا قصدي نصفه قال والله لااكلن هذا الرغيف وانا

قصدي من الداخل نصفه - [01:36:40](#)

مش قصدي كله. تمام؟ ممكن يكون مثلا طبق كبير. والله لا يكون لنا قصدي. اكل جزء منه بس مش كله. علي الطلاق الا اكل من هذا

الرغيف. انا قصدي اكل منه. مش قصدي كله - [01:36:50](#)

فاذا كان هناك نية في القلب فانه يعمل فيها وهذا في الايمان دائما النية تخصص اللفظ نية في اليمين تخصص له فاذا الانسان نوى

شيء يمينه ثم تلفظ بكلام عام النية تخصص هذا ما في مشكلة. يعني تعتبر بنيته. طيب. قال وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنف في - [01:37:00](#)

الان عندنا عادة الانسان لا يؤخذ ان كان مكرها او ناسيا او جاهلة صح؟ فعن امتي الخطأ والنسيان ومستكوه عليه. الخطأ اللي هو الجهل. كما يعني فسروا. كما يعني تفسير من التفسيرات ان الخطأ الجهل. خطأ والنسيان ومسكوه عليه. الان بالنسبة للاكراه. اذا انسان حلف عيامين على - [01:37:20](#)

اية مين؟ او حلف بالطلاق او حلف بالعتق عليه العتق او عليه الطلاق او حلف يمين اي يمين عادية. تمام؟ فاكراه على فعل ايش؟ على اه الحنف يمينه. فقالوا هذا ايش؟ لا لا يحنف في هذه الحالة. واضح؟ فمثلا لو انسان قال علي - [01:37:50](#)

الطلاق لا اكل هذا الخبز. وجاء انسان آآ ارغمه وآآ اكرهه على اكله. فقالوا لا لا لا تطلق زوجته. واضح؟ وايضا كان يمين عادي لو كان يمين عادي ايضا لا لا تلزمه الكفارة. واضح؟ والله مثلا آآ لا اخرج من هذه - [01:38:10](#)

او علي الطلاق لا اخرج من هذه الدار. او انت طالق زوجتي طالق ان خرجت من هذه الدار. باي شكل. فجاء انسان واكله هو او خارجا فاصبح مكرها. فهذا وكأنه لم يخرج وكأنه لم يخرج. واضح؟ فاذا قال لك ايش؟ وان فعل المحلوف عليه ناسي - [01:38:30](#)

او جاهلا الان هو طبعا هو المصنف لم يتطرق الى مسألة الاكراه نحن ذكرناه في البداية عشان نعلم ان الاكراه لا يقع به خلاف المحلوف عليه هو كان يمين بالطلاق او كان يمين عامة. واضح؟ اه اما بالنسبة للنسيان والجهل فهنا سنفرق. اليمين يقولون اليمين على نوعين - [01:38:50](#)

هناك يمين تكون يقولون يمين مكفرة او يمين تدخلها الكفارة ويمين لا تدخلها الكفارة. في يمين من حلفها الذي يترتب عليه ان عليه كفارة. اللي هي اليمين العادية. انسان قال مثلا والله لا افعل كذا. او يدخل فيها ايضا ما يتعلق بالنذر. لله علي ان افعل كذا - [01:39:10](#)

فلم يستطع ان يفعله عليه ايش؟ يحنث عليه الكفارة. فاليمين في هناك يمين اه تدخلها الكفارة هناك يمين لا تدخلها الكفارة اليمين التي لا تدخلها الكفارة هي التي اذا حلف بها لا يكفر كفارة يمين وانما سيترتب عليه وقوع شيء وهو - [01:39:30](#)

الحلف بالطلاق والعتق. مصوف ومثل انسان في اليمين العادية. والله لا ادخل الدار. لو دخل الدار ماذا يلزمون كفارة يمين. طيب لو قال علي الطلاق لا ادخل الدار. لو دخل الدار ما الذي سيلزمه؟ تطلق زوجته ولا ولا تجب عليه الكفارة - [01:39:50](#)

وقال علي العتق او علقه فلان ان تحم ان دخلت الدار. فدخلها هل عليه كفارة يمين؟ احنا نتكلم على الحنابلة لا تجب عليه الكفارة وانما يعتق عبده. فاذا هناك يمين الحنث بها يترتب عليها الكفارة. هناك - [01:40:10](#)

الحنث بها ما الذي سيترتب عليها وقوع طلاق او عتق؟ فلهذا نقول اليمين منها ما يدخلها الكفارة او تلحقها الكفارة. هناك ايمان لا تلحقها الكفارة الايمان التي تلحقها الكفارة يعذر الانسان بالحنف بها فيه او يعذر الانسان بفعل خلافها ناسيا او - [01:40:30](#)

واما الاخرى التي لا تلحقها الكفارة فلا يعتق فيها. مثلا قال والله لا ادخل هذه الدار. فنسي ودخل هل ستترتب عليه الكفارة؟ قالوا لا. ولا يعد حانفا لانه نسي. طيب. قال والله لا ادخل هذه الدار. فدخل دارا يظن - [01:40:50](#)

دار اخرى فإذا هي الدار التي حلف عليها. انا والله لا ادخل دار فلان. لا ادخل دار زيد. فجاء والله مع الضيوف ودخل دار. فلما دخل الدار قالوا هذه الدار - [01:41:10](#)

قال انا ما اعلم انها دار زيد وانا حلفت لا ادخل هذه الدار. فهل يحنث في هذه الحالة؟ وتلزمه الكفارة؟ قالوا لا. اذا في اليمين العادية التي تلحقها الكفارة يعذر الانسان فيها بالنسيان والجهل. فلو خالف ما حلف عليه ناسيا او جاهلا ايش؟ يعذأ بذلك ولا يحنث ولا - [01:41:20](#)

الحقوا الكفارة. اما اليمين التي لا تلحقها الكفارة وهي ما يتعلق الحلف بالطلاق او الحلف بالعتق. هذه ايش؟ هذه قالوا ايش؟ تلحقه هذه لا يعذق فيها بالنسيان والجهل ويقع الشط. مثلا ان دخلت دار زيد - [01:41:40](#)

فانت طالق او علي الطلاق لا ادخل دار زيد. فدخل دار زيد وهو ناسي نسي انه حلف تذكر بعد ان دخل نقول تطلق زوجتك. لانه هذا

التعليق اشبه بالحكم الوضعي. خلاص تجب عليك اه اه تطلق زوجته. اه كان عتق يعتق عبدا - 01:42:00

والله لا ادخل دعوة زيد. فدخل دارا لا يعلم انها دار الزين جهلا. فاذا بها دار زيد. اه. علي الطلاق قال او او انت طالق دخل فتطلق زوجته في هذه الحالة. واضح؟ فهذا معنى قوله؟ قال وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث او حنث فيه طلاق وعتاق. التي هي - 01:42:20

ايمان التي لا تدخلها الكفارة. واما ما سوى ذلك فانه ايش؟ يعذر بذلك. نقول بالنسبة ايش الدهل او نأتي نقول اعذار عندنا اول اشي الاكراه عندنا ايش؟ نسيان والجهل صح - 01:42:40

نقول ايش؟ يحنث. ايش؟ في يمينه المسألة من فعل ايش؟ محلوف عليه. كما قال المصنف. فعل محلوف عليه هو حلف مثلا الا يفعل كذا ففعله حلف الا يفعل كذا ففعل هذا المحلوف عليه مكرها او فعل المحلوف عليه ناسيا او فعل - 01:43:10

عليه الذي هو خلاف يمينه جاهلا. فان كان في الاكراه نقول لا يحنث. لا يحنث في يمينه. بغض النظر مطلقا نقول سواء كانت اليمين مما تلحقها الكفارة او لا تلحق الكفارة. في هذين الصنفين سنفارق فنقول - 01:43:40

كانت يمين تلحقها الكفارة. في عنا يمين لا تلحقها الكفارة. هذي مثل ايش؟ قلنا عندنا طلاق والعتق فهذه نقول التي تلحقها الكفارة لا يحنث فيها. لا تجب الكفارة. واما هذه ايش؟ نقول يا حنف ويقع الشرط. اللي هو الشرط ايش سيكون؟ الطلاق - 01:44:00

او العتق. واضح؟ هذه صورة المسألة. طيب شو قال المصنف بعدها؟ قال وينفع غير ظال من تأول بيمينه ينفع ما هو التأول في اليمين؟ التأول في اليمين هو ان يحلف شيء ظاهره - 01:44:40

شيء ويكون في قصده شيء اخر. يعني مثلا يأتي رجل بجانبه انسان فيقول والله هذا اخي. السامع يظن انه ايش انه اخوه من ابوه واه. لكن هو يقصد في ذلك انه اخي في الاسلام. يحلف بيمين ظاهره او يريد به خلاف الظاهر - 01:45:00

يحلف بيمين يريد في بطنه خلاف الظاهر اللي هو التأول في اليمين او النفل مثلا كما قال عمران في المعاريض والمعاريض لمندوحات عن كذب ان يعظم فيتكلم بكلام يريد به خلاف ما يظهر للسامع ما حكمه؟ قال لك هو ينفع ينفع الانسان هذا ما في مشكلة. قال -

01:45:20

ظالم تأول بيمينه. معنى ذلك ان اليمين على نية من؟ الحالف. انت كانسان حالف اليمين بناء على نيتك. مش بناء على نية السامع او الذي طلب اليمين منك. فان قال له احلف انه اخوك قال والله انه اخي. ويريد اخوه بالاسلام. وهذاك ظهر له انه اخوه انه اخوه من

ابيه واهه - 01:45:40

اه الان العبرة بقصدك انت انه قصدك اخيه بالاسلام ويعتبر يمينك صحيح ولا القصد اه اليمين اه مثلا والله والله لا ادخل الدار. السامع يظن انه مثلا يقول له يا فلان احلف انك ما راح تدخل هذه الدار. فقل والله لا ادخل الدار - 01:46:00

هو في باطنه يقول ليست هذه الدار. لا اريد ان ادخل دار مثلا في امريكا. وكذا. يقصد في نيته. بس لكن حتى يرضي هذا. قال والله لا ادخل هذه الدار. السامع - 01:46:20

انه يريد الدار التي طلب ان يحلف عليها وهو يريد دار اخرى. فلو دخل بعد ذلك لا يحلف. فقال لك ايش؟ ينفع الانسان تأول بيمينه. فالعبء بنية الحالف وليس بنية المستحلف. بس قال لك غير ظالم الا ان تكون انت ظالم في هذه الصورة. وهنا يعني سيأتي تفصيل

عادة يذكره عند عند - 01:46:30

ماذا يقولون؟ يقول بالنسبة اليمين اليمين على نية من؟ على نية مين؟ فنأتي. يقولون اول شيء عندنا في القضاء ولا في غير القضاء؟ في غير القضاء يقولون اني على ايش؟ نية - 01:46:50

الحادث ما دام المسألة لم تصل الى القاضي وكذا الاصل اليمين على نية الحالف انتهينا. اليمين على نية من؟ على نية الحلف من حلف يميننا فالعبرة بنيته وليست بنية الذي طلب اليمين ولا بنية من يسمعه. فانت تستطيع عموما في الحياة ان تحلف على امور وتقصدها بها

- 01:47:10

غير الذي يظهر للسامع. وهذا قال وينفع غير الظالم تأول بيمينه. لو انسان تأول ما فيه اشكال. واما في القضاء فنقول ان كان الحالف

ان كان الحالف ايش؟ مظلوم مظلوما ولا ظالما؟ يعني هو هو الان - [01:47:30](#)

اعلى من قرارات نفسه. الان انا اتيت الى القاضي والقاضي طلب مني اليمين. فانا اعلم نفسي هل انا انسان ظالم ولا انسان مش

ظالم؟ مظلوم فالمظلوم العبرة بنية الحالف ايضا. فلو كان انسان عند القضاء وكان مظلوم فعلا يستطيع ان - [01:47:50](#)

ويصح تأوله. واما ان كان ظالما فعلى نية المستحلف اللي هو القاضي. ولا هنا يعني لا يجوز له ان يحلف ان يتأول ولو حلف الذي

سيقع هو نية ايش؟ آ نية المستحلف. طيب الان يمكن الانسان يقول طب هو ظالم يعني هو سائل في - [01:48:10](#)

مية مية ونساء اللي باليمين لا الان اليمين قد يترتب عليها امور كما هنا ذكرنا رتب طلاق يعني مثلا نأتي لو انسان قال زوجتي طالق لو

قال انسان زوجتي طالق ان دخلت الدار. ان دخلت الدار او انسان قال له احلف فقال زوجتي طالق ان دخلت - [01:48:30](#)

واراد بها غير الدار هذه التي هي الظاهرة. اراد دار اخرى فدخلها هل يقع الطلاق؟ نقول لا يقع الطلاق لان العبرة بنية حالف. وهو لم

يقصد هذه الدار. هنا جاء امام القاضي وقال مثلا علي الطلاق او ان او زوجتي طالق ايش؟ مثلا - [01:48:50](#)

ان كنت آ مثلا اخذت ما له. انسان يدعي على اخذ مال فتوجه اليمين لهذا فقال آ علي الطلاق اني لم اخذ هذا المال. اني لم اخذ هذا

المال. وهو كان في الحقيقة فعلا كان مظلوما. وهو قد اخذ المال مثلا لكنه هذا المال له اصلا. وذاك الرجل الذي يدعي - [01:49:10](#)

اللي هو ظالم لكن لو اقر بانه اخذ المال ماذا سيحصل؟ سيؤخذ منه هذا المال وهو مظلوم. ماشي؟ فهو اخذ فعلا اخذ هذا المال لكن

هو مال اصلا له. وذاك الانسان يزعم انه له وهو ظالم له وادعى عليه عند الحاكم. فالحاكم قال له احلف انك ما اخذت المال. قال علي

الطلاق مثلا ما - [01:49:30](#)

زوجتي طالق ان كنت اخذت المال. واراد بذلك مالا اخر. هو هذا المال اخذه لكن يعني في نيته انه مال اخر. اه فهل يقع الطلاق بهذا

ولا لا يقع؟ نقول هنا العبرة بنية من؟ نية الحالف فلا يقع الطلاق. لو كان في هذه السورة نفسها انسان - [01:49:50](#)

طالب واخذ المال وجاء القاضي وقال له احلف انك ما اخذت المال قال والله زوجتي طالق ان كنت اخذتها ان اخذت هذا المال في

نيته مالا اخر ان اراد في نيته مالا اخر فنقول لا عبرة بنيتك بل العبرة بنية القاضي الذي ايش؟ استحلفك - [01:50:10](#)

لأنك ظالم في هذه الصورة. فلو فعل ذلك وقال انا تأولت واردت بذلك. نقول لك بس انت ما دامت ظالم العبرة بنية المستحلف فيقع

الطلاق واضح؟ فلما نقول احنا العبرة وبنية الحالف والمستحلف ليس المراد فيها بس انه هل هو كاذب ولا مش كاذب؟ لا لا قد يترتب

عليه وقوع - [01:50:30](#)

طلاق بناء على العبرة هل هو هل العبرة بنية الحلف ولا المستحلف؟ بناء عليه سننظر هل وقع الشرط ولا لا يقع؟ هل آ تأولك

والمعاريض اللي ذكرتها هل هي صحيحة وثلثت لها ولا لا نقول العبرة بنية الحال المستحلف؟ اذا قلنا العبرة بنية - [01:50:50](#)

لو نويت ما نويت فان العبرة بما قاله. فان تحقق الشرط فزوجته تطلقه. هذا المراد يعني هذا اه التفصيل في هذه المسألة. قال وغير

ظالم تأول بيمينه. تمام؟ طيب الان سيذكر مسألة ما يتعلق بالشك في الطلاق. قال وما شك في - [01:51:10](#)

او ما علق عليه لم يلزمه. لو انسان شك انا طلقت زوجتي ولا ما طلقتها؟ تمام؟ هنا يراد به ايش الشك هنا اه يعني عند الاصوليين

يفرقون بين غلبة الظن او الظن والشك. الشك يكون متساوي. خمسين بالمية انه تطلق خمسين بالمية انه ما طلق. هنا يراد -

[01:51:30](#)

اعم من ذلك الشك كل ما ليس بيقين. كل ما لم يصل الى درجة يقين يعني ممكن يكون سبعين بالمية انه طلق خمسين بالمية انه اه

سبعين بالمية انه طلق ثلاثين بالمية انه - [01:51:50](#)

ما طلقت لكنه لم يجزم بانه طلق هو لمغادرة شك يعني لم يتأكد انه طلق. اذا انسان شك هل طلق ولا ما طلق؟ نقول الاصل عدم

وقوع الطلاق انه انت الاصل انك ما طلقت. فحتى نحكم انك طلقت لابد ان يكون يقين. واليقين لا يزل بالشك. اليقين انك ما طلقت.

الان حصول الطلاق - [01:52:00](#)

هذا الشك مشكوك فيه لم نتأكد منه حتى نزيل اليقين انك لم تطلق لابد ان يأتي يقين انك طلقت. فاذا انت متأكد انك طلقت خلاص

يقين ازال يقين اما شكل الساتكشاك مش متأكد لا يزيله لا يزيل اليقين. فاليقين لا يزول بالشك. من شك في طلاق لم يلزمه. خلاص.



فده انت مش متأكد نقول خلاص كانك ما طلقت - 01:52:20

قال او فيما علق عليه. والله انا اه انا زوجتي طالق مثلا زوجتي طالق. ان خرجت من البيت الان احنا شاكين هي خرجت ولا ما

خرجت والله مش عارفين مش متأكدين. واضح؟ او مثلا اه الاهالي ممكن تكون اوضح مثلا اه زوجتي طالق مثلا - 01:52:40

آآ ان آآ مثلا ان ان مضى كذا ان مضت القافلة الفلانية او آآ زوجتي طالق مثلا ان فلان فعل كذا واحنا شكينا هل فعل ولا ما فعل؟

فنقول ما دام الشرط مشكوك فيه نقول لا يقع الطلاق. حتى نتأكد من وقوع الشرط يتأكد - 01:53:00

الطلاق. اما اذا لسا وقوع الشط اصلا مش متأكدين منه. مية بالمية. فهنا خلاص نقول انه لا يلزم الطلاق ولا يقع. طب قال وفي ايضا اه

اذا هو شك طلق انا طلقت مرة ولا مرتين فالعبرة باليقين وهو الاقل. الان هو شك انا طلقت زوجتي هاي هاي - 01:53:20

الطقة الثانية ولا الثالثة. فنقول الثانية هاي انها انت الاولى اكيد انك طلقته. هسه الثانية هاي اللي طلقته اما انها تكون ثانية او ثالثة

صح؟ هسه اذا قلنا انها ثانية هذا اكيد انك انت جبت طلقتين. لكن الثالثة مشكوك فيها صح؟ الان هو طلق زوجته لا يدري. هل هذه

الطقة - 01:53:40

الثاني ولا الثالثة؟ نقول خلاص نعتبرها الثانية. ليش؟ لانه انت اكيد الان احنا متأكدين انك طلقت مرتين. الاولى القديمة وهاي. لكن

انك تكون طلقت ثنتين والثالثة في وحدة مشكوك فيها. فالعبرة وباليقين وهو الاقل. واضح؟ طلق ماض ثم شكنا هل هاي الطقة

الثانية ولا ثالثة؟ نقول هي الثانية - 01:54:00

احنا متأكدين انه حصل الطلاق مرتين. وانها حصلت ثالث هذا مشكوك فيه فلن نلتفت اليه. ففي العدد ايضا يرجع الى اليقين مثل

ركعات لو انسان شك في عدد الركعات. قال وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت زوجته لا عكسها. الان مسألة اخرى لو انسان -

01:54:20

تمام؟ لقي امرأة فظن ان هذه المرأة زوجته. فقال لها انت طالق. هو يظن انها زوجته. هل تطلق زوجته؟ قال تطلق زوجته. ليش لان

هو قصد بطلاقه زوجته. فالانسان حتى لو كانت اصلا زوجته مش امامه. وطلق زوجته يقع الطلاق صح؟ فلو كانت امرأة امامه وهو

ظن هذه المرأة زوجته - 01:54:40

وقديما الخطأ هذا دليل انه كانوا يغطوا وجوه النساء. ظنها زوجها فقال لها انت طالق. وهو يظن زوجته. قال ويقع الطلاق. ليش؟ لانه

هو قصد زوجته لو كانت هاي اصلا المرأة مش موجودة في الاصل يقع الطلاق. اه طب العكس لو رأى زوجته امامه فظنها غير زوجته

فقال لها انت طالق. والطلاق - 01:55:00

نبي الاصل انه لا يقع فهو يعبث او كذا فقال لها انت طالق. وهو يظنها انها غير زوجته وهي في الحقيقة زوجته. تمام؟ فقال انت

طالق؟ اه هنا قال لا عكسها يعني انه لا يقع الطلاق. لكن المذهب يصح انه يقع. في حتى في هذه الصور يقع قال انه وجه الطلاق لها

مباشرة. واضح؟ اذا هنا المصنف - 01:55:20

اعطى الحكم عكسي. قال لك اذا كان امامه. قال لها انت طالق. وهو يظنها زوجته. وكانت غير زوجته يقع الطلاق على زوجته. لانه

العبرة بالقصد طب العكس لو كانت هذه زوجته وهو لا يعلم انها زوجة يظنها فلانة صديقتها وقال لها انت طالق يعبث فاذا بها زوجته

- 01:55:40

لا يقع الطلاق على كلام المصنف لانه لانها ايش؟ وجه الطلاق. اه لانه العبرة بالقصد. هذا المصنف. لكن مذهب الحقيقة انه في السورتين

يقع الطلاق. فلو كانت هذه المرأة غير زوجته. او عفوا هذه المرأة كانت زوجته. ووجه لها الطلاق وهو يظنها غير زوجته قالوا يقع

الطلاق لانه لفظ صحيح الطلاق اطلق - 01:56:00

او كان اطلاق مباشر للطلاق لهذه المرأة. فقالوا ايضا يقع في هذه الصورة. يعني لو يعني المصور مثلا انسان زوجته اسمها سعاد ثقتها

اسمها هند. فكانت هند امامه ويظنها سعاد. فقال لها انت طالق. تمام؟ وهي هند مش سعاد مش زوجته. ففي هذه الحالة ايش؟ تطلب

- 01:56:20

لو كانت سعاد امامه وهو يظن انها هند وقال لها انت طالق عندنا في المذهب ايضا يقع الطلاق وعلى قول انه مصنف لا لا يقع الطلاق.

طيب قال ومن بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار؟ لم يلزمه شيء. اه الان هو تلفظ اطلق كلام لزوجته - 01:56:40  
والله هو ناسي هل هذا الكلام هو قال لها انت طالق ولا قال انت كظهر امي هو شك هذه الكلمة هل هي طلاق ولا ظهار؟ هو شاهد فهل  
نوقع الطلاق ولا نوقع الظهار في هذه الحالة؟ قال لك لم يلزمه شيء. ليش؟ لانه لو قلنا انه هي طالق نحن مش متأكدين انها طلقة.  
لو قلنا انها ظهار - 01:57:00

نحن مش متأكدين انه فكانه الطلاق مشكوك فيه والظهار مشكوك فيه. فرجعنا للمسألة الاولى ومن شك في طلاق. تمام؟ ومن شك في  
طلاق هو هو كلمة. هنا نقول ممكن تكون بها ممكن آآ الطلاق. هو شاكك. فنقول لا نوقع الطلاق لانه لو وقعنا الطلاق اوقعنا - 01:57:20  
انا الطلاق مشكوك فيه لانه ربما يكون ضياع. طبعاً الظهار نقول ايضاً اوقعنا ظهار مشكوك فيه. فربما يكون ايش؟ يكون طلاقاً.  
فكلاهما غير متيقن والعبرة باليقين لم يتيقن احدهما. فلا نلزمه بالطلاق ولا نلزمه اصلاً بظهار الا اذا كان على اذا كان عن يقين. الى هنا  
يكون المصنف قد - 01:57:40

هالكلام عما يتعلق بكتاب الطلاق سواء المسائل العامة فيه او في الفصل الذي ذكره المصنف فيما يتعلق بتعليق الطلاق وذكر ايضاً عدة  
مسائل ايضاً في اه في هذا الهباب الذي كما قلنا الذي هو يعد هدماً لبناء الزواج وهذه العصمة وهذا العقد الذي قام - 01:58:00  
بين هذين الزوجين. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه لي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد والحمد  
لله رب العالمين - 01:58:20